مؤلف التوثيق في القضاء و القانون المغربيين
- 10 –

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين فاس المغرب

.....
.....
مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
، بصفته باحثاً وقاضياً متمرساً،
حائز على إجازة في الشريعة من كلية الشريعة جامعة القرويين بفاس، وهو أحد أبرز الشخصيات القانونية التي ساهمت في تطوير الفكر القضائي المغربي من خلال مؤلفاته العديدة.
8 avr. 2025

.....
.....
مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس
كتاب "الرائز في الاجتهادات القضائية المغربية" (الجزء الثالث) من إعداد مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب، هو أحد الأجزاء في سلسلة تهدف إلى توثيق وتجميع الاجتهادات القضائية المغربية. يُعتبر هذا العمل مرجعًا قانونيًا هامًا يركز على تحليل الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية، بما يساهم في فهم التطبيقات العملية للقانون في مختلف القضايا.

تفاصيل المؤلف:
• الاسم: مصطفى علاوي.
• المنصب: مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب.
• المؤهلات الأكاديمية:
• حاصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين، فاس، المغرب.
• حاصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء.
• إسهاماته: له العديد من المؤلفات في المجال القانوني والقضائي، منها:
• سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من 1 إلى 28 جزءًا).
• مؤلفات حول إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة.
• كتب تتناول مواضيع مثل التعويض عن حوادث السير والشغل، النفقة، والوثائق القضائية.
• أعمال أخرى مثل "الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي" و"قواعد الأحكام القضائية المغربية".
• أنشطة أخرى:
• شارك في تأطير دورات تدريبية للعدول (الموثقين) عام 2018.
• عضو في اللجنة الجهوية بمحكمة الاستئناف بفاس لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل.
• ساهم في تدريب حول محاكمة الأطفال في تماس مع القانون.
عن الكتاب (الجزء الثالث):

• المحتوى: يركز الجزء الثالث من السلسلة على توثيق الاجتهادات القضائية المغربية، مع التركيز على الأحكام الصادرة عن المحاكم المغربية، خاصة في مجالات مثل القانون المدني، القانون الجنائي، والإجراءات القضائية. يهدف الكتاب إلى تقديم رؤية تحليلية للأحكام القضائية لدعم الباحثين والقضاة والمحامين.
• الأهمية: يُعد الكتاب جزءًا من سلسلة شاملة (تشمل أجزاء من 1 إلى 4 على الأقل، وربما تصل إلى 20 جزءًا حسب المصادر)، وهو مرجع أساسي لفهم تطور الاجتهاد القضائي في المغرب.
• التوفر: الكتاب متاح بصيغة PDF على مواقع مثل droitarabic.com وfoulabook.com، حيث يمكن تحميله للاستخدام الشخصي.
مصادر إضافية:
• لمزيد من التفاصيل عن المؤلفات، يمكن زيارة مواقع مثل:
• droitarabic.com

• foulabook.com

• noor-book.com
• coursdroitarab.com

.....
وصف مصطفى علاوي، شخصية قانونية بأنه أحد أبرز الشخصيات القانونية التي ساهمت في تطوير الفكر القضائي المغربي من خلال مؤلفاته العديدة، ويُعرف بأعماله في مجال الاجتهاد القضائي المغربي، وفقًا لـ SajPlus.com.
تفاصيل حول مصطفى علاوي:
• منصبه: باحث وقاضٍ متمرس.
• مؤهلاته: حاصل على إجازة في الشريعة من كلية الشريعة جامعة القرويين بفاس.
• إسهاماته: ساهم في تطوير الفكر القضائي المغربي من خلال مؤلفاته المتعددة، خاصة في مجال الاجتهاد القضائي المغربي المتعلق بمفاهيم الصلح والتنازل.

.....

الفكر القانوني عند مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس وانعكاسه على مؤلفاته
مصطفى علاوي هو قاضٍ مغربي بارز يشغل منصب مستشار في محكمة الاستئناف بمدينة فاس، ويُعتبر من أبرز المتخصصين في الفقه القانوني المغربي، خاصة في مجالات الاجتهاد القضائي، الالتزامات المدنية، والمسطرة القضائية. حاصل على إجازة في الشريعة الإسلامية من جامعة القرويين بفاس، ودبلوم المعهد العالي للقضاء بالمغرب، يجمع علاوي بين الخلفية الشرعية والقانونية المعاصرة، مما يجعله يميل إلى تفسير القوانين المغربية بطريقة متوازنة تجمع بين النصوص التشريعية، الاجتهادات القضائية، والمبادئ الإسلامية. يشارك في تدريبات قضائية وندوات، مثل دورات قضاء التوثيق، محاكمة الطفل، ومكافحة العنف ضد المرأة والطفل، كما أنه عضو في اللجنة الجهوية

بمحكمة فاس لمكافحة هذه الجرائم.الفكر القانوني عند مصطفى علاوييتميز فكر علاوي القانوني بالتركيز على "الاجتهاد القضائي" كأداة أساسية لتفسير وتطبيق القانون المغربي، مع الالتزام الصارم بالنصوص التشريعية والمبادئ العامة للعدالة. يرى علاوي أن الاجتهاد ليس مجرد تفسير حرفي للقوانين، بل هو عملية ديناميكية تتكيف مع المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية، مع الحفاظ على الثوابت الشرعية والدستورية. على سبيل المثال:

• التركيز على الاستقرار القانوني والتوثيق: يؤكد علاوي على أهمية التوثيق القضائي لضمان الاستقرار في العقود والالتزامات، مستلهمًا من الفقه الإسلامي (مثل الشريعة في الوثائق) مع دمجه في القانون المدني المغربي. ينتقد الاجتهادات المتضاربة ويدعو إلى توحيد المعايير لتجنب النزاعات.

• الحماية الاجتماعية والإنسانية: في كتاباته، يبرز دور القضاء في حماية الفئات الضعيفة، مثل النساء والأطفال، من خلال تفسير قوانين النفقة، الوصية الواجبة، والتعويضات عن الحوادث. يرى أن القانون يجب أن يكون أداة للعدالة الاجتماعية، مستندًا إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الوطنية.

• نقد الإجراءات القضائية: يناقش علاوي مشكلات الإبطال والتصحيح في الأحكام، محذرًا من التعسف في الاستئناف، ويؤيد تعزيز دور محكمة النقض كمرجعية عليا لضمان التوحيد القضائي. فكره يميل إلى الدقة التحليلية، حيث يعتمد على تحليل قرارات محكمة النقض لاستخلاص قواعد عامة.

• التكيف مع التحديات المعاصرة: يهتم بمواضيع مثل غسل الأموال، الجرائم المالية، والملكية الفكرية، معتبرًا أن الاجتهاد يجب أن يواكب التطورات الاقتصادية والتكنولوجية دون المساس بالمبادئ الأساسية.

هذا الفكر يعكس رؤية عملية للقانون كجسر بين التراث الإسلامي والقانون الوضعي المغربي، مع التركيز على الفعالية القضائية لتحقيق العدالة.انعكاس الفكر القانوني على مؤلفاتهمؤلفات علاوي، التي تفوق العشرين كتابًا، تعكس تمامًا فكره من خلال التركيز على الاجتهادات القضائية كمصدر رئيسي للتفسير القانوني. معظم أعماله عبارة عن سلسلة تحليلية لقرارات المحاكم، مما يجعلها مرجعًا عمليًا للقضاة والمحامين. إليك جدولًا يلخص أبرز مؤلفاته وكيفية انعكاس فكره فيها:

المؤلف

الوصف المختصر

الانعكاس على الفكر القانوني

سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (الأجزاء 1-20)

مجموعة تحليلية لقرارات محاكم مغربية متنوعة.

يبرز دور الاجتهاد في توحيد التفسيرات القضائية، مع التركيز على الثوابت الشرعية والتكيف مع المتغيرات الاجتماعية.

إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة

دراسة لوسائل الإثبات في العقود المدنية.

يؤكد على التوثيق كأساس للاستقرار، مستلهمًا من الفقه الإسلامي لتفسير القانون المدني.

الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة

تحليل قرارات حول التعويض بالمقابل.

يناقش التوازن بين الحقوق، مع حماية الضعفاء، كما في فكره الاجتماعي.

البراءة من الالتزامات
كتاب عن إنهاء الالتزامات القانونية.
يركز على الدقة في الإجراءات لتجنب النزاعات، مع نقد الاجتهادات المتضاربة.
التعويض عن حوادث السير وقرارات محكمة النقض (القسمان الأول والثاني)
تحليل قرارات النقض في التعويضات.
يعكس الاهتمام بالحماية الإنسانية، مع الاستناد إلى الاجتهاد لتحقيق عدالة تعويضية.
نقض محكمة النقض لقرارات محكمة الاستئناف بفاس
سلسلة عن نقض قرارات الاستئناف المحلية.
يدعم دور النقض كمرجعية، مع التركيز على التوحيد القضائي في سياق عمله بفاس.
وسائل الإثبات في التشريع المغربي
دراسة شاملة للإثباتات القانونية.
يجمع بين الشريعة والقانون الوضعي، مع التأكيد على الفعالية العملية.
الحماية القضائية للملكية الفكرية والصناعية
تحليل حماية الملكية غير الملموسة.
يتكيف مع التحديات المعاصرة، مثل التكنولوجيا، مع الحفاظ على المبادئ الأساسية.
شروط إقامة الدعوى وتقديم الطعون
دليل للإجراءات القضائية.
ينتقد التعسف في الاستئناف، مدافعًا عن الدقة والكفاءة.
الاجتهاد القضائي المغربي في اختصاص أقسام الجرائم المالية وغسل الأموال
دراسة للجرائم الاقتصادية.
يبرز الحاجة إلى اجتهاد حديث لمواجهة الجرائم المالية، مع الالتزام بالاتفاقيات الدولية.
قانون المسطرة الجنائية (صيغة محينة 2024)
تحديث لقانون الإجراءات الجنائية.
يعكس الالتزام بالتحديث المستمر، مع التركيز على حقوق الإنسان في الجنائي.
هذه المؤلفات، المتاحة غالبًا بصيغة PDF على مواقع مثل ktabpdf.com وfoulabook.com، تُعد مرجعًا أساسيًا في الأوساط القضائية المغربية. ينشر علاوي أعماله عبر حسابه على منصة (X @AllauiM)، حيث يشارك روابط التحميل ويروج لأهميتها في التدريب القضائي.في الختام، يُمثل فكر علاوي نموذجًا للقاضي الباحث الذي يجمع بين العملية والعمق، ومؤلفاته تعكس هذا التوازن من خلال تحويل الاجتهادات إلى أدوات عملية للعدالة. للمزيد، يُنصح بقراءة أعماله الأصلية أو متابعة نشاطه المهني.

.....

قال عز و جل : { وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا (45) }
سورة الإسراء

.....

.....
المسطرة الجنائية.

ظهير شريف رقم 1.25.55 صادر في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025) بـتنفيـذ القانــون رقـم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

.....صفحة 6962

الجريدة الرسمية عدد : 7437

بتاريخ : 08-09-2025

المادة الخامسة

تنسخ أحكام :

- الفقرة الأخيرة من المادة 253 والمادة 1 - 413 والفرع السادس من الباب الأول من القسم الرابع من الكتاب الثاني والمادتين 1 - 484 و703 من القانون السالف الذكر رقم 22.01 ؛

- المواد الأولى و2 و5 و7 و8 و9 و14 و19 و20 من القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.151 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة السادسة

تدخل أحكام القانون رقم03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

.....

.....

صفحة 6962

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.25.55 صادر في 19 من صفر 1447 (13) أغسطس (2025) بتنفيذ القانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

.....

.....

قال عز و جل : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا (45) وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا (46) وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا (47) وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا (48) }

سورة الأحزاب

.....
.....
المملكة المغربية

القرار عدد : 797/9

المؤرخ في 23/4/2025 :

ملف جنائي عدد : 3076/6/9/2025

الوكيل العام للملك لدى محكمة

الاستئناف بفاس

ضد

كريم ساكر بن علال

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 23/4/05

إن الغرفة الجنائية القسم التاسع بمحكمة النقض في جلستها العانية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين : الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

وبين كريم ساكر بن علال

الطالب

المطلوب

6-9-2025-797

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريحمسجل بتاريخ 27 دجنبر 2024 لدى كتابة الضبط بها، والرامي إلى

نقض القرار الصادر بعد النقض والإحالة - عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 17 دجنبر 2024 في القضية ذات العدد 573/2612/2024 القاضي مبدئيا بتأييد القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه على المطلوب في النقض كريم ساكر بن علال من أجل جناية محاولة السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد بسنتين حبسا نافذا مع تعديله باستبعاد ظرف استعمال السلاح ورفع العقوبة المحكوم بها عليه إلى ثلاث سنوات حبسا نافذا. هكذا .

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد عبد البر بن عجيبة التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن لبيان أوجه النقض والمذيلة بإمضائه. في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ، ذلك أن

الطاعن يعيب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه استبعادها ظرف السلاح في جناية محاولة السرقة الموصوفة في حق المطلوب في النقض والحال أن الثابت من الوقائع المعروضة عليها المستخلصة من تصريحات الضحية أن فعل محاولة السرقة اقترن باستعمال السلاح بمدخل باب المشتكي وهي نقطة الإحالة من طرف محكمة النقض التي كان على المحكمة التقيد بها عملا بالمادة 554 من قانون المسطرة الجنائية وان ما نعته المحكمة في قرارها بغياب الدليل على ذلك يفيد إنها لم تستنتج من مناقشتها للقضية ما يمكنها من التكييف الذي استخلصته ولم تبرز الأسباب القانونية التي كيفت إليها المثبتة من طرفها والتي لا تستغرق ظرف السلاح في السرقة حتى يتأتى ترتيب الآثار القانونية على ذلك مما جاء معه قرارها مشوبا بعيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

بناء على المواد 287 و 365 و 370 و 554 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية لا يمكن للمحكمة أن تبني مقررها إلا على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفهيا وحضوريا أمامها.

و حيث إنه بمقتضى المادة 554 من قانون المسطرة الجنائية أنه يتعين على المحكمة التي أحيلت إليها القضية بعد النقض أن تلتزم بقرار محكمة النقض فيما يرجع للنقطة القانونية التي بت فيها".

وحيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

وحيث إن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

2
وحيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استبعدت ظرف السلاح في جناية محاولة السرقة اعتمدت في ذلك على مجرد القول" أما بخصوص السرقة بالسلاح وهي نقطة الإحالة فيبقى مجردا من أي إثبات أمام الإنكار التام للمتهم من استعمال السلاح وان ما أثاره المشتكي من كونه هدده بواسطة السلاحواستعماله من طرف المتهم مجرد تصريح في غياب أي دليل او قرينة تدعمه خاصة وإن قراءة القرص المدمج لا يتضمن وجود أي سلاح بحوزة أي شخص وبالتالي اقتنعت المحكمة باستبعاد ظرف استعمال السلاح من طرف المتهم. والحال أنها لما اعتبرت أن ما أثاره الضحية من كون المطلوب في النقض هدده بواسطة السلاح واستعمله في محاولة سرقته يبقى مجرد تصريح كان عليها باعتبارها محكمة إحالة أن تنقيد بنقطة الإحالة باستدعاء الضحية للاستماع إليه كشاهد في القضية وتقييم شهادته وفقا لما يقتضيه القانون علما أن شهادة الضحية تعتبر وسيلة إثبات في الميدان الجنائي لا يحتاج لتعزيزها بوسيلة إثبات أخرى وإنها لما أحجمت عن ذلك تكون قد خرقت القانون وعللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 17 دجنبر 2024 في القضية ذات العدد 2612573/2024 فيما قضى به من استبعاد ظرف السلاح في جناية محاولة السرقة بخصوص كريم ساكر بن علال ، وبإحالة القضية على المحكمة نفسها لتبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل الخزينة العامة الصائر، كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة

المذكورة اثر القرار المطعون فيه أو بطرته ..

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : أحمد المثني رئيسا والمستشارين: عبد البر بن عجيبة مقررا والحسين أفقيهي والمصطفى العضراوي والسعدية بلمير وبمحضر المحامي العام السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد احمد مطيع .

الرئيس

المستشار المقرر

كاتب الضبط
6-9-2025-797

.....
.....

.....
.....

القرار عدد : 2139/12

المؤرخ في : 18/12/2024

ملف جنحي عدد : 27435/6/12/2022

عبد الحميد المرئيسي

النيابة العامة عبد السلام بوعاز - ورثة احمد

المرنيسي عثمان المرنيسي وهم : عبد الكريم

المرنيسي - عبد الحي المرنيسي - عبد الجليل

المرنيسي - محمد المرنيسي وثريا تاودي بنشقرون

الطالب

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

ضد

بتاريخ : 18/12/2024

إن الغرف غرفة الجنائية الهيئة الثانية عشر

بمحكمة النقض

أصدرت القرار الآتي نصه في جلستها العلنية

بين: عبد الحميد المرئيسي

وبين النيابة العامة

عبد السلام بوغاز بصفته ممثلا قانونيا لشركة لاف كار

المرنيسي - محمد المرنيسي

ورثة احمد المرئيسة نيسي وهم رهم : عثمان المرئيسي - عبد الكريم المرئيسي - عبد الحي المرئيسي سي - عبد الجليل

ثريا تاودي بنشقرون

المطلوبين

2024-12-6-2139

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم عبد الحميد المرئيسي بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ منير بتسالم لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 05/09/2022، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 01/09/2022 تحت رقم 4118 في القضية عدد 2137/2601/2022، القاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه بإدانته من أجل جنحتي النصب والتصرف بسوء نية في تركة قبل اقتسامها والحكم عليه بعشرة أشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 5000 درهم وبأدائه الفائدة المطالب بالحق المدني عبد السلام بوغاز بصفته ممثلا قانونيا لشركة لاف كار تعويضا قدره (200.000) درهم والفائدة المطالبين بالحق المدني عثمان المرئيسي - عبد الكريم المرئيسي - عبد الحي المرئيسي - عبد الجليل المرئيسي - محمد المرئيسي وثريا تاودي بنشقرون تعويضا قدره (60.000) درهم لكل واحد منهم مع تعديله بخفض العقوبة الحبسية إلى ستة أشهر حبسا نافذا.

إن محكمة النقض

بعد أن تلت المستشارة السيدة نجاة العلوي بطراني التقرير المكلفة به في القضية

وبعد الاستماع إلى المحامي العام السيد الحسن حراش في مستنتجاته

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المثلى بها من طرف الطاعن أعلاه بواسطة الأستاذ عبد العلي مجبر المحامي بهيئة تازة المقبول لدى محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة وفق المادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلتي النقض الأولى والثانية مجتمعتين: المتخذتين من خرق المواد 365-370-4 و 5 من قانون المسطرة الجنائية ونقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه ردت الدفع بالتقادم المثار من طرف الطاعن بعلة كون جريمة النصب هي من الجرائم المستمرة التي يبدأ سريان تاريخ التقادم بخصوصها من تاريخ اكتشافها وهو تاريخ تقديم الشكاية دون مناقشتها لمحضر الإنذار الاستجوابي المنجز من طرف المفوض القضائي والمؤرخ في 27/04/2016 والذي أنجز قبل تاريخ تحرير

عقد الكراء المبرم بين المطالب بالحق المدني والمتهم، كما أن المحكمة ردت الدفع بسبقية البت المثار من طرف الطاعن يكون تحقق سبقية البت تستوجب صدور مقرر قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به إلى جانب وحدة الأطراف والموضوع والسبب وفي نازلة الحال فإن القرار المستدل به بخصوص الدفع المذكور والصادر تحت عدد 772 بتاريخ 3/3/2021 تم الطعن فيه بالنقض وصدر فيه قراران قضيا بنقضه وإبطاله مما يكون الدفع المثار غير مستند على أساس قانوني ويتعين رده . في حين أن القرارين اللذين أجاب عنهما القرار ليس هما المعنيان بدفع الطاعن ، إذ أنه سبق للنيابة العامة أن تابعت العارض من أجل التصرف بسوء في تركة قبل اقتسامها وصدر قرار استئنافي بتاريخ 12/07/2018 قضى بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءته من أجل الجنحة أعلاه وتم الطعن فيه بالنقض من طرف النيابة العامة . والمطالبين بالحق المدني فصدر قرار عن محكمة النقض قضى برفض الطلب ، مما يستوجب نقض القرار .

كتابة الضبط

2

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللا تعليلا سليما من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي العدامه.

حيث من جهة فإن المحكمة المطعون في قرارها اقتصرت على الرد على الدفع بالتقادم المثار أمامها بأن جريمة النصب هي من الجرائم المستمرة التي يبدأ سريان تاريخ التقادم بخصوصها من تاريخ اكتشافها وهو تاريخ تقديم الشكاية في حين أن جريمة النصب في جريمة فورية وأن بداية احتساب أمد تقادمها يكون من آخر فعل من الأفعال المشكلة لها وحدوث النتيجة الإجرامية مما كان معه على المحكمة مراعاة ما ذكر وذلك بمناقشتها لمحضر الاستجواب والمعاينة المؤرخ في 27/04/2016 وترتيب الأثر القانوني عن ذلك.

وحيث من جهة أخرى فإن المحكمة المطعون في قرارها ردت الدفع المثار أمامها بسبق البت بكون تحقق سبقية البث يستوجب صدور مقرر قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به إلى جانب وحدة الأطراف والموضوع والسبب ، وفي نازلة الحال فإن القرار المستدل به بخصوص الدفع المذكور والصادر تحت عدد 772 بتاريخ 3/3/2021 تم الطعن فيه بالنقض وصدر فيه قرارين قضيا بنقضه وابطاله مما يكون الدفع المثار امير مستند على أساس قانوني ويتعين رده " دون أن تتحقق من شروط سبق البت بالتأكد من وحدة الوقائع في شموليتها ووحدة الأطراف بالنسبة لكل جريمة على حدة وتكون بالتالي بقضائها على النحو أعلاه قد أضفت على قرارها عيب نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض والإبطال .

لهذه الاسباب

ومن غير حاجة لبحث باقي ما استدل به على النقض. قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 01/09/2022 تحت رقم

4118 في الفضية عدد 2137/2601/2022 وبإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى وتحميل المطلوبين في النقض المذكورين أعلاه المصاريف القضائية.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار أو بطرته أعلاه .
و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : عبيد الله العبدوني رئيسا والمستشارين: نجاة العلوي بطراني مقررة مجتهد الركراكي، حسن أزبير وعبد الله بنتهامي وبمحضر المحامي العام السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حياة خلوقي.

كاتبة الضبط

المستشارة المقررة

الرئيس

محكمة النقض
نسخة مشهود بمطابقتها للأصل الحامل توقيعات الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط عن رئيس كتابة الضبط كنزة البهجة

2024-12-6-2139
2024-12-6-2

.....
.....
.....

المملكة المغربية

القرار عدد : 2138/12

المؤرخ في : 18/12/2024

الحمد لله وحده

ملف جنحي عدد : 27434/6/12/2022

الوكيل العام للملك لدى محكمة

الاستئناف بفاس

ضد

عبد الحميد المرئيسي

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 18/12/2024

إن الغرفة الجنائية الهيئة الثانية عشر

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

وبين :

عبد الحميد المرئيسي

الطالب

المطلوب

2024-12-6

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح أفضى به لدى كتابة ضبط نفس المحكمة بتاريخ 02/09/2022، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 01/09/2022 تحت عدد 4118 في القضية عدد : 2137/2601/2022ء القاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاء بإدانة المتهم عبد الحميد المرئيسي من أجل جنحتي النصب والتصرف في تركة بسوء نية قبل اقتسامها ومعاقبته بعشرة أشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 5000 درهم مع

تعديله بخفض العقوبة الحبسية الى ستة أشهر حبسا نافذا .

إن محكمة النقض /

بعد أن تلت المستشارة السيدة نجاة العلوي بطراني التقرير المكلفة به في القضية

وبعد الاستماع إلى المحامي العام السيد الحسن حراش في مستنتجاته

وبعد المداولة طبقا للقانون

ونظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن أعلاه والمستوفية للشروط المتطلبة وفق المادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة:

المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها لم تعلل ظروف التخفيف الممنوحة للمتهم بشكل خاص خلافا لمقتضيات الفصل 146 من القانون الجنائي الذي ينص في فقرته الثانية أن الظروف المخففة موكول إلى تقدير القاضي مع التزامه بتعليل قراره تعليلا بوجه خاص وأثار الظروف المخففة شخصية بحث والحال أن اكتفاء المحكمة بعدم ذكر سوابقه وظروفه الاجتماعية بصفة عامة في حين أن المطلوب في النقض له سوابق مما يستوجب نقض القرار .

وحيث أنه طالما أنه وقع نقض القرار المتعلق بنفس المطلوب في النقض في الملف عدد 27435/6/12/2022 المدرج بنفس الجلسة ، فإنه يتعين تبعا لذلك نقض القرار المطعون فيه بالنقض من طرف الطاعن أعلاه في مواجهة المطلوب في النقض .

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 01/09/2022 تحت رقم 4118 في القضية عدد 2137/2601/2022 وبإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى وتحميل المطلوب في النقض المصاريف
القضائية.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : عبيد الله العبدوني

رئيسا والمستشارين: نجاة العلوي بطراني مقررة مجتهد الركراكي، حسن الزبير و حسن الخير وعبد الله بنتهامي وبمحضر المحامي العام السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حياة الخلوقي
المستشارة المقررة

الرئيس

2024-12-6-2138

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

2021-12-6-1153

عثمان المرنيسي عبد الكريم

المرنيسي عبد الحي المرنيسي

عبد الجليل المرنيسي

وثريا تاودي بنشقرون

عبد الحميد الدرنيسي

بتاريخ : 28/09/2011 .

إن الغرفة الجنائية القسم الثاني عشر

بمحكمة النقض

في جلساتها المالية أصدرت القرار الآتي نصه

مين عثمان العربيسي عبد الكريم المرئيسي عبد الحي عبد الجليل المرنيسي و تورية التاودي

المطلوبين .

وبين عبد الحميد المرنيسي

الطالب

2001-12-4-1133

بناء على طلب النقض المرفوع من المطالبين بالحق المدني عثمان المرئيسي عبد الكريم المرئيسي عبد الحي المرئيسي عبد الجليل المرئيسي وثورية التاودي بنشقرون بمقتضى تصريح مشروك أفضوا به بتاريخ 04 مارس 2021 بواسطة الأستاذ عبد الناصر الحمومي امام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 03 مارس 2021 تحت عدد 772 في القضية ذات

العدد : 59/2602/2019، والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه بعدم الاختصاص للبت في مطالبهم المدنية تبعا البراءة المطلوب في النقض عبد الحميد المرئيسي من جنحة التصرف بسوء نية في جزء من التركة قبل اقتسامها.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار المقرر السيد مجتهد الركراكي التقرير المكلف به في القضية ، وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد الحسن حراش في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون

وبعد ضم الملفات من : 12704 إلى 12708/6/12/2021، لوحدة الموضوع والاطراف.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبي النقض بإمضاء الأستاذ عبد الناصر الحمومي المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع امام محكمة النقض.

في شأن وسائل النقض الثلاث مجتمعة والمتخذة في مجموعها من خرق مقتضيات الفصول 540-523 و 542 من القانون الجنائي، ذلك أن القرار

المطعون فيه بالنقض قضى بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة المتهم من أجل جنحة النصب، والحكم من جديد ببراءته منها بعلة عدم توافر عناصر الفصل 540 من القانون الجنائي والحال أنه بالرجوع إلى وثائق الملف، وخاصة القرار المطعون فيه، نجد أنه عند استنطاق المتهم من طرف السيد وكيل الملك عن المنسوب إليه، صرح أنه بصفته الحائز والمالك للمركب التجاري أنس 2 قام بكراء عدة محلات تجارية لفائدة المشتكين بصفة قانونية بعدما تسلم مبالغ الكراء، نافيا أن يكون قد نصب على المشتكين وأن الورثة الذين تقدموا بدعوى الافراغ ليس لهم حق التصرف، مؤكدا أنه هو المالك الشرعي للمركب، عكس ما جاء في حيثيات القرار بكونه مجرد حائز ومتصرف، وبذلك يكون إيهام المتهم للمكترين بأنه هو المالك للعقار أمر ثابت من خلال الوقائع المثبتة بالقرار المطعون فيه، وأن العنصر المادي لجنحة النصب ثابت في حقه بتأكيده امام السيد وكيل الملك ملكية المحلات التجارية المكتراة، مع إخفاء كونها مملوكة من باقي المالكين، وأنه سبق لمحكمة الاستئناف أن قضت بتأييد الحكم المستأنف الذي قضى بإدانة المتهم من أجل جنحة النصب والاحتيال بمقتضى القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 12/07/2018 تحت عدد 2942/2018 في الملف الجنحي التلبسي رقم 1511/2018، بناء على شكاية تقدم بها مكترون آخرون، كما أن المتهم ليس هو الحائز والمتصرف في المحلات التجارية لوحده على اعتبار أنها مشيدة على عقار محفظ موضوع الرسم العقاري عدد 48662/07، وهو في ملك وحيازة وتصرف جميع ورثة المرحوم أحمد المرئيسي، وبالتالي فإن القرار الاستئنافي الذي قضى ببراءة المتهم رغم ثبوت جريمة النصب في حقه يجعله عديم الأساس القانوني وعديم التعليل، كما أنه أيد الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهم من جنحة التصرف في جزء من تركة قبل اقتسامها معتبرا أن التصرف وفقا لمقتضيات الفصل 523 من القانون الجنائي يقتضي تصرف الوارث بالبيع أو الرهن، وأن مجرد الكراء وعدم تمكين باقي الورثة من نصيبهم لا يشكل في حد ذاته تصرفا بسوء نية في

جزء من التركة - والحال أنه بالرجوع إلى مقتضيات الفصل المذكور أعلاه، نجد يفسر التصرف بالتفويت أو الرهن عقاريا أو حيازيا أو بإعطاء حق الانتفاع أو الكراء، وبذلك فإن إبرام عقد الكراء في نظر القانون الجنائي على الشياع، ودون أن يكون له توكيا خاص والمشرع تصرف طاله مقتضيات الفصل 523 من القانون الجنائي، خاصة وان عقود الكراء تزنيت عنها أصولا تجارية، بحيث أن إثقالها بأصول تجارية يجعل من الصعب استرجاعها، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما لم تعتبره وبرأت المتهم من هذه الجنحة تكون قد خرقت مقتضيات الفصلين 523 و 542 من القانون الجنائي، مما يعرض قرارها للنقض، سيما إذا علمنا أن سوء نية المتهم ثابتة من خلال إبرام عقود الكراء وقبض مبالغ الكراء في غيبة الطاعنين وبدون إذنهم ودون تمكينهم من نصيبهم رغم مرور وقت طويل على تاريخ إبرام هذه العقود.

بناء على المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثانية المادة المذكورة فإن أثر الطعن بالنقض المرفوع من المطالبين بالحق المدني ينحصر فيما يرجع لنظر محكمة النقض في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية.

2021-12-6-1153

وحيث إنه طبقا للمادة 387 من نفس القانون، فإن البت في التعويض من الضرر ورد ما يلزم رده متوقف على أدائه من طرف الجاني المتسبب في الضرر.

وحيث إن الجريمة التي كانت سببا للمطالبة بالتعويض المطلوب من طرف الطاعنين في مواجهة المطلوب أصبحت غير ذي أثر طالما أنه قد وقع نقض القرار المطعون فيه الذي قضى بإلغاء الإدانة بمقتضى ملف محكمة النقض عدد: 12703/6/12/2021 المدرج بنفس الجلسة.

وحيث إن التعويض ينتج عن ثبوت الجريمة التي تعتبر أساسا له.

وحيث إنه طالما أن الجريمة الناتج عنها التعويض المحكوم به في مواجهة المطلوب وقع نقض القرار المثبت لها، فإنه يتعين تبعا لذلك نقض الحكم بالتعويض بناء على قاعدة الفرع يتبع الأصل، ولعدم إمكانية تجزئة الدعوى العمومية والدعوى المدنية التابعة لها.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ: 03 مارس 2021 تحت عدد : 772 في ذات القضية العدد: 59/2602/2019 في المقتضيات المدنية.
وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون، وهي متركبة من هيئة أخرى؛

وبتحميل المطلوب في النقض المصاريف

وبإرجاع مبالغ الضمانة لمودعيها.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات محكمة الاستئناف المذكورة إثر القرار

المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلام بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : عبيد الله العبدوني رئيسا والمستشارين مجتهد الركراكي مقررا ، نجاة العلوي بطراني وسعيد أيور وحسن از نير، وبمحضر المحامي العام السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بتعزيز .

كاتبة الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

115-6-12-2021

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد : 1255/7

المؤرخ في 7/10/2020

ملف جنحي عدد : 21067/6/7/2018

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

ضد

عبد الحميد المرئيسي

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 07/10/2020

إن الغرفة الجنائية القسم السابع

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

محكمة النقض

بين : الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

الطالب

وبين : عبد الحميد المرنيسي

المطلوب

1255-2020-7-6

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس -قتضى تصريح أفضى به بتاريخ 17/7/2018 لدى كتابة ضبط نفس المحكمة و الرامي إلى ض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 12/7/2018 في القضية عدد 15/2601/2018 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنحسب و محاولة التوصل الى وثيقة تصدرها الإدارات العامة إثباتا لحق و اختلاس قوى كهربائية ة واحدة حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2.000 درهم، وببراءته من التصرف بسوء نية في من تركة قبل اقتسامها وبأدائه لفائدة المطالبة بالحق المدني الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع و الكهرباء بفاس في شخص ممثلها القانوني تعويضا مدنيا قدره 1.500 درهم و بأدائه لفائدة -الب بالحق المدني عادل ريان تعويضا مدنيا قدره 14.000 درهم و بأدائه لفائدة المطالب المدني رشيد السراج تعويضا مدنيا قدره 14.400 درهم و بادانه لفائدة المطالب بالحق ب يوسف الزريفي تعويضا مدنيا قدره 14.000 درهم و بأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني يم البطاني تعويضا مدنيا قدره 14.400 درهم و بأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني عدنان تعويضا مدنيا قدره 13.000 درهم و بادانه لفائدة المطالب بالحق المدني رشيد السلاوي ما مدنيا قدره 8.000 درهم و بعدم الاختصاص للبث في الطلبات المدنية الموجهة ضده من المطالبين بالحق المدني ثريا تاودي بنشقرون و بوبكر المرئيسي و عبد الحي المرئيسي و ليل المرئيسي و عبد الكريم المرئيسي و عثمان المرئيسي فيما يتعلق بتهمة التصرف بسوء جزء من تركة قبل اقتسامها و برفض الطلبات المدنية المقدمة من طرف المطالبين بالحق المذكورين فيما يتعلق بجنحة النصب مع تعديله بتخفيض العقوبة الحبسية المحكوم بها على ى أربعة أشهر حبسا نافذا مع الرفع من التعويض المحكوم به لفائدة المطالبة بالحق المدني مستقلة لتوزيع الماء والكهرباء الى

3.000 درهم و لفائدة المطالب بالحق المدني رشيد إلى مبلغ 10.000 درهم و لفائدة كل واحد من باقي المطالبين بالحق المدني الى 30.000 حميله الصائر دون إجبار.

محكمة النقض

ان تلت السيدة المستشارة لطيفة الهاشيمي التقرير المكلفة به في القضية.

الإنصات إلى السيد عبد العزيز بوعمرو المحامي العام في مستنتجاته.

المداولة طبقا للقانون.

في الشكل :

حيث قدم طلب النقض وفق الإجراءات المقررة قانونا فهو مقبول شكلا

في الموضوع :

نظرا للمذكرة المدلى بها من قبل الطاعن المستوفية الشروط المتطلبة قانونا

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من نقصان التعليل، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهم من جنحة التصرف بسوء نية في جزء من تركة قبل اقتسامها على علة واحدة أنه لا يوجد بالملف ما يثبتها لكن قيام المتهم بكراء -المحلات للأغيار مقابل مبالغ مالية مهمة إنما هو تفويت لحقوق الورثة وحرمانهم منها على اعتبار أن المكترين للمحلات التجارية سيكتسبون أصولا تجارية تمنحهم حقوق على المحلات ولا يمكن تجريدهم منها كما أن الورثة سوف يمنعون من الاستغلال بسبب اكتساب المكترون للأصول التجارية والحرمان من غلتها وهذا ما ينص عليه الفصل 252 من قانون المسطرة المدنية على أنه يمتنع على كل وارث أن يتصرف قبل تصفية التركة في مالها إلا بما تدعو إليه الضرورة المستعجلة و لا أن يستوفى مالها من دون أو يؤدي ما عليها بدون إذن المصفى و المحكمة باعتمادها العلة المذكورة أعلاه تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا و هو عرضة للنقض.

حيث لما كان مقررا بمقتضى الفصل 523 من القانون الجنائي على أنه: "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من مائتين إلى ألف درهم، أحد الورثة أو مدعي الوراثة الذي يتصرف بسوء نية في التركة، أو جزء منها قبل اقتسامها ... فإن المحكمة المطعون في قرارها عندما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض من أجل جنحة التصرف بسوء نية في تركة قبل اقتسامها بعلة أن المتهم لئن قام بكراء مجموعة من المحلات التجارية الكائنة بالمركب التجاري أنس لفائدة الغير دون أن يمكن باقي الورثة من نصيبهم من واجب الكراء، وأنكر قيامه بتفويت أي عقار مملوك على الشياع، فإن التصرف بالمفهوم القانوني يشمل البيع أو الرهن، و أن واقعة كراء المحلات التجارية ليس من شأنها حرمان باقي الورثة من حقوقهم في التركة، و بذلك -تبقى العناصر التكوينية للجنحة المذكورة غير ثابتة في نازلة الحال، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا و سليما و تبقى الوسيلة على غير أساس.

3

1255-2020-7-6

من أجله

قضت برفض طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف | بفاس ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 12/7/2018 في

القضية ذات العدد 1511-2018 وترك المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات

العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركية من السيدة فاطمة بزوط رئيسة و المستشارين : لطيفة الهاشيمي مقررة و محمد الضريس و عبيد الكريم بوشمال و على عطوش وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز بو عمرو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بوشرى الركراكي.

كاتبة الضبط

المستشارة المقررة

الرئيسة

1255-2020-7-6

.....

.....

الأستاذ

محام بهيئة فاس مقبول لدى محكمة النقض

MAITRE

2025.07.17

طلب صلاح خطا مادي في قرار

إلى جناب السيد الرئيس الأول والسادة رؤساء الغرفة

والمستشارين لدى محكمة الاستئناف

لفائدة السيد عبد الرحمان محمدي

ينوب عنه الاستاذ محامي بفاس

.1 -

2 -

3 شركة التأمين سنلام

شركة التأمين أكسا التأمين المغرب

النيابة العامة

يتشرف المنوب عنه بأن يبسط على جنابكم الكريم ما يلي:

حيث سبق لمحكمتكم أن أصدرت القرار عدد 1875 بتاريخ 2025.05.12 في الملف

جنحي سير عدد : 1741/2606/2025 ، فضي بتأييد الحكم المستأنف .

وأنه وقع خطأ مادي عند تدوين الاسم الكامل للمنوب عنه بدبياجة القرار المذكور حيث ورد فيه أن المطالب بالحق المدني الخالدي بوعبيد ينوب عنه الاستاذ لحسن حجوجي ، في حين أن الاسم الصحيح هو عبد الرحمان محمدي، حسبما يتضح من وثائق الملف ، الشيء الذي جعله يتقدم بهذا الطلب لإصلاح ما ذكر

لاجه

يلتمس العارض من محكمتكم الموقرة وبكل احترام

التصريح بإصلاح الخطأ المادي الوارد بديباجة القرار المشار إلى مراجعه أعلاه ، وذلك بجعل الاسم الكامل للمنوب عنه : عبد الرحمان محمدي ينوب عنه الاستاذ لحسن حجوجي محام بفاس ، بدلا مما جاء سهوا بالقرار مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية .

وتقبلوا سيدي الرئيس الأول السادة المستشارين المحترمين فائق التقدير والاحترام.

المرفقات نسخة القرار عدد 1875

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم 79

الصادر بتاريخ 19 يناير 2022

في الملف الجنائي رقم 248/6/3/2020

جنحتي القذف والتشهير بادعاء واقعة تمس شرف و اعتبار شخص تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة. سلطة المحكمة في

إن قيام الطالب بنعت المطلوب بالمختلس أمام عدة أشخاص بصفة علنية يشكل مسا بشرفه واعتباره، والمحكمة لما أيدت الحكم الإبتدائي القاضي بإدانته من أجل القذف والتشهير بادعاء واقعة تمس شرف و اعتبار شخص تكون قد استعملت سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة وعللت قرارها بما فيه الكفاية الله.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم (اول) بمقتضى تصريح مشترك أفضى به بواسطة الأستاذ (ع.ن) الفتح بتاريخ 1/201800 الأمام كتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية بسيدي بنور الرامي إلى نقض القرار الصادر المين غرفة الاستئنافات باللمحكمة المذكورة بتاريخ 26/9/2019 في محكمة القضية عدد: 415/2801/2019 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنحتي القذف والتشهير بادعاء واقعة تمس شرف واعتبار شخص بغرامة نافذة قدرها 10000 درهم، وبأدائه تضامنا مع المتهم في نفس القضية (ع.ل)، لفائدة المطلوب (ع.ح) تعويضا قدره 7000 درهم

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار أحمد مومن التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة دفاعه الأستاذ (ع.ن) الفتح المحامي بهيئة الجديدة، المقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

1

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن جنحتي التشهير والقذف تقتضي شروطا معينة، وأن محكمة القرار المطعون فيه أيدت الحكم المستأنف القاضي بإدانة الطالب من أجل الأفعال موضوع المتابعة، استنادا لشهادة الشاهد (ك. ت) الوحيدة التي جاءت غامضة ومبهمة، ومفادها بأن الطالب كان يحمل ورقة ويطلب من الناس التوقيع عليها لكون المطلوب استولى على مبلغ 36 مليون سنتيم من أموال الجمعية. والمحكمة لما أدانت الطالب من أجل الأفعال موضوع المتابعة استنادا الشهادة الشاهد المذكور، تكون قد جعلت قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه، وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

حيث إن محكمة القرار المطعون فيه أيدت الحكم الإبتدائي القاضي بإدانة الطالب من أجل القذف والتشهير بادعاء واقعة تمس شرف و اعتبار شخص استنادا إلى شهادة الشاهدين (ك. ت)

و (أ) المؤداة امام المحكمة بصفة قانونية، التي أكدا فيها بأن الطالب كان يخبر سكان الدوار بأن المطلوب اختلس مبالغ مالية من صندوق الجمعية والمحكمة قيمت شهادة الشاهدين، و اطمأنت إليها، ومن خلالها كونت قناعتها بأن الطالب نعت المطلوب بالمختلس أمام عدة أشخاص بصفة علنية. وثبت لها بأن ما ذكر يشكل مسا بشرفه واعتباره وهي لما أدانته من أجل الأفعال موضوع المتابعة، تكون قد استعملت فيما انتهت إليه سلطها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة وعللت قرارها بما فيه الكفاية، والوسيلة على غير أساس .

قضت برفض طلب النقض المقدم من طرف الطاعن المشار إليه أعلاه، وبإرجاع مبلغ الوديعة
لمودعه بعد استيفاء المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: مصطفى نجيد رئيسا والمستشارين أحمد مومن مقررا ومحمد زحلول وعبد الناصر حرفي وخالد يوسفي وبمحضر المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبورك.

2

.....

.....
الجريدة الرسمية عدد : 7438 - 18 ربيع الأول 1447
2025/9/11
صفحة 7047
ظهير شريف رقم1.25.62صادر في9 ربيع األلول 1447)2 سبتمبر 2025(
بتنفيذ القانون التنظيمي رقم09.25 بتغيير وتتميم القانون
التنظيمي رقم 106.13 املتعلق بالنظام األلساسي للقضاة.
ّه وحده،
الحمد لل
الطابع الشريف - بداخله :
)محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف هللا وليه(
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه هللا وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور وال سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه،
وبعد االطالع على قرار املحكمة الدستورية رقم 25/257
الصادر في 18 من صفر 1447)12 أغسطس 2025(التي صرحت
بمقتضاه : » بأن القانون التنظيمي رقم 09.25 القاضي بتغيير
وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.16.41 بتاريخ 14 من جمادى اآلخرة 1437)24 مارس 2016(
كما وقع تغييره
وتتميمه ليس فيه ما يخالف الدستور«؛
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :
ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
القانون التنظيمي رقم 09.25 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي
رقم 106.13 املتعلق بالنظام األلسا سي للقضاة،كما وافق عليه مجلس
النواب ومجلس املستشارين.
وحرر بتطوان في 9 ربيع األلول 1447)2 سبتمبر 2025(.
وقعه بالعطف :
رئيس الحكومة،
اإلمضاء : عزيز أخنوش.

قانون تنظيمي رقم09.25
بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام األلساسي للقضاة
املادة األلولى
تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام املواد 59 و 67 و 68 و 69
من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي
للقضاة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 بتاريخ
14 من جمادى اآلخرة 1437)24 مارس 2016(، كما وقع تغييره
وتتميمه:
»المادة 59. - تنقسم الرخص إلى ما يلي:

»1 - .....
»2 - .....
»3 - الرخص الممنوحة عن الولادة والرضاعة والأبوة والكفالة؛
» 4 - الرخص بدون أجر.
(الباقي ال تغيير فيه.)
»المادة .67 - ال يجوز..... وكان يكتسي طابع عجز ثبتت
»خطورته.
» يتقاضى القاضي طوال مدة الرخصة المذكورة مجموع أجرته.
»تحدد بنص تنظيمي..... في هذه المادة.«
» المادة .68 - لا يجوز ..... بنص " تنظيمي.
" يتقاضى القاضي طوال مدة الرخصة المذكورة مجموع أجرته.«
»المادة .69 - إذا أصيب القاضي ..... عرض وضعيته على
»املجلس."
" ويحق للقاضي.....مباشرة عن املرض أو الحادث.
»تحدد كيفيات تطبيق هذه املادة بقرار للرئيس املنتدب للمجلس.
»ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية."
املادة الثانية
يتمم القانون التنظيمي رقم 106.13 املشار إليه أعلاه باملادتين
71 المكررة و 71 المكررة مرتين التاليتين :
»المادة 71 المكررة. - يستفيد القاضي الذي ولد له طفل من رخصة
» عن الأبوة،مدتها خمسة عشر (15) يوما متصلة ومؤدى عنها،وذلك
»ابتداءمن تاريخ والدة الطفل.

»ويستفيد القاضي الذي أسندت إليه، طبقا
للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، كفالة طفل تقل سنه عن
أربعة»وعشرين)24(شهرا ، من رخصة عن الكفالة مدتها خمسة عشر)15(

»يوما متصلة ومؤدى عنها.«
»المادة 71 المكررة مرتين. - تحدد كيفيات االستفادة من الرخص
»االستثنائية املشار إليها في املادة 63 ومن الرخص املنصوص عليها في
»املواد 66 و 67 و 68 و 71 و 71 املكررة من هذا القانون التنظيمي بقرار
»للرئيس املنتدب للمجلس. ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.«
املادة الثالثة
تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام املادة 71 من القانون
التنظيمي السالف الذكر رقم 106.13 :
»املادة .71 - تتمتع املرأة القاضية الحامل برخصة والدة مدتها
»أربعة عشر)14(أسبوعا، تتقاضى خاللها كامل أجرتها.

»وتستفيد املرأة القاضية التي أسندت إليها، طبقا للنصوص " التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، كفالة طفل تقل سنه عن
»أربعة وعشرين)24(شهرا،من رخصة عن الكفالة مدتها أربعة عشر(14) ، تتقاضى خلالها كامل أجرتها.

»أسبوعا
»كما تستفيد املرأة القاضية من رخصة عن الرضاعة مدتها ساعة
»واحدة في اليوم، ابتداء من تاريخ استنفاد الرخصة املمنوحة عن
»الوالدة أو الكفالة،حسب الحالة،وذلك إلى حين بلوغ الطفل املولود

.

»أو املتكفل به سن أربعة وعشرين)24(شهرا
»يتولى املسؤولون القضائيون املذكورون في املادة 61 أعاله، كل
»فيما يخصه، تحديد أوقات االستفادة من الرخصة عن الرضاعة
»بناء على رغبة املرأة القاضية املعنية باألمر،دون اإلخالل بحسن سير
»العمل."

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
رقم الملف :
2441/1/5/2021
117/2023
07-02-2023

إن الاستثناء من الضمان الذي تمسكت به الطاعنة والمنصوص عليه في المادة السادسة من الشروط النموذجية العامة لعقود التأمين المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك الصادرة بتاريخ 2006/05/26 يسري فقط على الأشخاص المنقولين على متن العربة المؤمن عليها وبالتالي فلا يغطي عقد التأمين الأضرار اللاحقة بهم لارتضائهم الأوضاع المخالفة لما هو مقرر قانونا وعقدا ولا يشمل الأشخاص المتضررين خارج العربات المذكورة والذين يبقون مشمولين بالضمان في غياب أي نص يستثنيهم وبالتالي فمحكمة الاستئناف لما استبعدت الدفع وأبقت الضمان ساريا على الحادثة بالنسبة للضحية الراجل يكون قرارها سليما بهذه العلة التي تحل محل العلل المنتقدة وما أثير على غير أساس.

.....
.....

قرار محكمة النقض
رقم : 117
الصادر بتاريخ 07 فبراير 2023

في الملف المدني رقم : 2441/1/5/2021 .

حادثة سير - الدفع في الاستثناء من الضمان - أثره.

إن الاستثناء من الضمان الذي تمسكت به الطاعنة والمنصوص عليه في المادة السادسة من الشروط النموذجية العامة لعقود التأمين المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك الصادرة بتاريخ 26/05/2006 يسري فقط على الأشخاص المنقولين على متن العربة المؤمن عليها وبالتالي فلا يغطي عقد التأمين الأضرار اللاحقة بهم لارتضائهم الأوضاع المخالفة لما هو مقرر قانونا وعقدا ولا يشمل الأشخاص المتضررين خارج العربات المذكورة والذين يبقون مشمولين بالضمان في غياب أي نص يستثنيهم وبالتالي فمحكمة الاستئناف لما استبعدت الدفع وأبقت الضمان ساريا على الحادثة بالنسبة للضحية الراحل يكون قرارها سليما بهذه العلة التي تحل محل العلل المنتقدة وما أثير على غير أساس

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على عريضة النقض المرفوعة بتاريخ 22/2021702 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبيها الأستاذين (م.ل) و (ع . ز) التي تطعن : تطعن بمقتضاها في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ : 05/11/2020 في الملف عدد : 4862/1202/2020

وبناء على مذكرة الجواب التي أدلت بها شركة التأمين "ن" بتسميتها "ج.ك" بتاريخ 31/01/2022 بواسطة دفاعها الأستاذ (ف.ص) والرامية أساسا إلى عدم قبول طلب النقض شكلا

واحتياطيا إلى رفضه موضوعا.

وبناء على وسائل النقض والأوراق والمذكرات الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 17/01/2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 07/02/2023.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة نجاة مسعودي لتقريرها في هذه الجلسة والاطلاع على مستنتجات المحامي العام السيد نجيب بركات.

1
وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه إدعاء المطلوب (ج.م) أنه تعرض بتاريخ 09/07/2016 الحادثة سير تسبب فيه (م.ك) بسيارة أجرة من نوع داسيا في ملكية (ر.أ) و (خ.ا) بدراجة نارية من نوع "م. ب.ك" في ملكية (س. ت) طالبا للأضرار البدنية اللاحقة به الحكم له بتعويض في مواجهة الحارسين المذكورين وإحلال مؤمنتيهما شركتي التأمين "ن" بالنسبة للأولى وام . م. ت" بالنسبة للثاني محلهما في الأداء. وبعد الجواب وإجراء خبرة على الضحية عهد بها إلى الخبير (م. ج) والتعقيب على نتائجها من جميع الأطراف مع تحديد المطلوب المدعي المطالبة النهائية قضى الحكم الابتدائي بتحميل الحارسين أعلاه المسؤولية مناصفة وبتعويض للمطلوب في مواجهتهما وبإحلال مؤمنتيهما محلهما في الأداء. استأنفته شركة التأمين "م. م. ت" فقضى القرار الاستئنافي بالتأييد وهو المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسائل مجتمعة لتداخلها:

حيث تعيب الطالبة على القرار خرق مقتضيات الفصلين 345 و 359 من قانون المسطرة المدنية والمادتين 133 و 144 من مدونة التامينات والمادة 16 من الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية للعربات ذات محرك الصادر بمقتضى قرار وزير المالية والخوصصة رقم 1053.06 بتاريخ 26/05/2006 ونقصان وفساد التعليل الموازيين لانعدامه، وانعدام السند القانوني وخرق القانون، لأنها سبق لها وأن تمسكت بالدفع بالاستثناء من الضمان بعلة أن الدراجة النارية المؤمنة لديها كانت تقل عددا من الالركاب التفوق العدد المسموح . به قانونا وبالتالي فإنها تبقى مستثناة من الضمان، إلا أن القرار المطعون فيه بالنقض رد دفعها بكونها لم تدل بما يفيد تفعيلها المقتضيات المادة 144 من مدونة التأمينات والتي تستوجب سلوك المسطرة المعتمدة بالفصل المذكور حتى يتسنى لها التمسك بانعدام التأمين وأن عدم الإدلاء بما يفيد ذلك يجعل سبب الاستئناف غير مرتكز على أساس، في حين أن تطبيق المادة 144 من مدونة التأمينات على حالات غير مشمولة بحكم النص القانوني أو ترتيب أثر قانوني غير منصوص عليه بذات النص القانوني هو موجب للنقض وهذا على اعتبار أن المادة المذكورة يبقى مجال تطبيقها محصورا في حالات محددة قانونا وهي بطلان عقد التأمين وتوقيف الضمان وانعدام التأمين والتأمين الجزئي وأن الدفع بالاستثناء من التأمين موضوع نازلة الحال غير منصوص عليه في حكم المادة أعلاه ولا يمكن تمديد حكمها إلى الدفع بالاستثناء من التأمين، كما أن المشرع لم يرتب جزاءا قانونيا على مخالفتها مما يكون معه القرار قد طبق المادة 144 تطبيقا سيئا مخالفا للقانون ولإرادة المشرع وأولها تأويلا خاطئا عندما مدد مضمون تطبيقها إلى حالات غير منصوص عليها في صلبها مرتبا على مخالفتها جزاءا قانونيا غير منصوص عليه قانونا. فالمادة 133 من مدونة التأمينات تنص على أنه يتحمل صندوق ضمان حوادث السير التعويض الكلي أو الجزئي للأضرار البدنية التي تسبب فيها عربة برية ذات محرك غير مرتبطة بسكة حديدية أو بواسطة مقطوراتها أو شبه مقطورتها وذلك في الحالة التي يكون فيها الأشخاص المسؤولون عن هذه الحوادث مجهولين أو غير مؤمنيين وغير قادرين على تعويض الضحايا بسبب عسرهم" والمادة 144 من مدونة التأمينات تنص على أنه: " إذا اعتزمت مقاولة التأمين أو إعادة التأمين الاحتجاج تجاه الضحية أو ذويه ببطلان عقد التأمين أو توقيف الضمان أو انعدام التأمين أو التأمين الجزئي وجب التصريحبذلك إلى صندوق ضمان حوادث السير". ويظهر من ذلك

أن المادة الأخيرة أعلاه تتعلق بحالات معينة وردت على سبيل الحصر وهي بطلان عقد التأمين وتوقيف الضمان و انعدام التأمين و التأمين الجزئي أما النازلة الحالية فتتعلق بالاستثناء من التأمين على اعتبار أن الدراجة النارية المؤمنة لديها كانت تقل عددا من الركاب يفوق العدد المسموح به قانونا وهذا الاستثناء من التأمين غير منصوص عليه فيها ولا يوجب عليها التصريح بالحادثة لدى صندوق ضمان حوادث السير أو حتى إشعاره بذلك لكون الدفع بالاستثناء من التأمين غير مشمول بحكم النص القانوني ولا يوجب للدفع بترتيب أثره القانوني احترام أي مقتضى قانوني سواء بالتصريح بالحادثة لدى صندوق ضمان حوادث السير أو إشعاره بها، كما أن حالات تدخل صندوق ضمان حوادث السير في الدعوى حددتها المادة 133 أعلاه في حالات خاصة وهي الحالة التي يكون فيها الأشخاص المسؤولون عن هذه الحوادث مجهولين او غير قادرين على تعويض الضحايا بسبب عسرهم مما تكون معه المادتان 133 و 144
متطابقتين في مضامينهما وشروط إعمال
مضامينهما معبرتين على إرادة تشريعية صريحة واحدة في أن النص المنظم للصندوق قد حدد حالات إدخاله في الدعوى في حالات حصرية، ولذلك فالنصوص القانونية المنظمة للتأمين هي خاصة وصادرة عن مشرع واحد وأن سياقها ومضمونها هي فلسفة تشريعية واحدة تكمل بعضها في إطار نسقها القانوني الواحد وهو عقد التأمين، وبالتالي لا يوجب إدخال صندوق ضمان حوادث السير عند إثارة الدفع بالاستثناء من الضمان على اعتبار أنه غير وارد في مجالات تدخله القانوني المحدد بنص القانون وحده دون غيره وفضلا عن ذلك فالصندوق المذكور في إطار القانون الملغى بموجب مدونة التأمينات وخاصة الفصل الرابع من القرار الوزيري المؤرخ في 23 فبراير 1955 بشأن تطبيق الظهير الشريف الصادر في 22 فبراير 1955 المؤسس بموجبه صندوق مال الضمان كان يفرض على مؤسسات التأمين التصريح بالحادثة كلما كانت غير مشمولة بالتأمين وهذه الحالة استبعدت وفق مدونة التأمينات وسقط معها الالتزام القانوني المذكور ولم يعد لزاما على المؤسسات المذكورة التصريح بالحادثة حالة الاستثناء من التأمين باعتبار أن مدونة التأمينات ألغت مجموعة من النصوص المنظمة للسير ومنها القانون المنظم لصندوق مال الضمان السابق الذي كان يوجب التصريح بالحوادث في حالات إيقاف مفعول عقدة التأمين أو الضمان أو الحالات غير المشمولة بالتأمين أو الخارجة عنه أو التأمين الجزئي. ولأن العبرة بالنصوص القانونية النافذة والسارية المفعول أي مدونة التأمينات فإن محكمة الاستئناف لم تأخذ بعين الاعتبار التعديلات القانونية التي طرأت على التشريع في مادة التامين والتي أسقطت عدة التزامات على شركات التأمين كما أنها لم تميز بين انعدام التأمين الذي يعني الحالة التي لم يبرم فيها أي عقد تأمين والاستثناء من التأمين الذي يعني الحالة التي أبرم فيها عقد تأمين ولكنه لا يغطي حادثة ما بيحكم القانون سواء الأحكام المنصوص عليها في مدونة تأمينات أو الشروط النموذجية الخاصة أو باتفاق الأطراف أحيانا وردت دفوعها بما ورد أعلاه مع أن الدراجة النارية المؤمنة لديها كانت تقل عددا من الركاب يفوق العدد المسموح به قانونا وهي حالة لا تفرض عليها بموجب المادة 144 من مدونة التأمينات التصريح بالحادثة لدى صندوق ضمان حوادث السير وأن دفعها بالاستثناء من الضمان لا يتوقف أثره القانوني على أي إجراء قانوني خاص وهو ما يجعلها قد أولت المادة 144 من مدونة التأمينات تأويلا مخالفا للقانون ورتبت أثرا قانونيا غير منصوص عليه في حكم المادة أعلاه واستبعدت في المقابل مقتضيات المادة 6 من

الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية للعربات ذات محرك التي تستثني صراحة العربات ذات العجلتين من التأمين، إذا كانت تقل أكثر من راكب واحد زيادة على السائق كيفما كان من هذا الراكب واستبعدت تبعا لذلك مقتضيات قانونية صريحة وأعملت أحكاما قانونية غير متعلقة بنازلة الحال ورتبت أثارا قانونية غير منصوص عليها قانونا مع أنه يكفي الرجوع إلى مقالها الاستئنافي للوقوف على كونها قد تمسكت أساسا بالدفع بالاستثناء من الضمان وأوضحت أن الثابت من محضر الشرطة القضائية ومعطيات الملف أن العربة المؤمن عليها طرقها كانت تقل بالإضافة إلى سائق الدراجة راكبين آخرين واستندت في هذا الصدد على القشرة المادة 6 من الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن بالأضرار البدنية اللاحقة بالأشخاص المنقول محكمة النقض كات المحرك والتي تنص على أنه: "فيما يتعلق من العربة المؤمن عليها، غير الأشخاص الجاري عليهم الاستثناء بموجب البند "ل" من الالمادة لم أعلاه، لا يكون لضمان مسؤولية المؤمن له مفعول ..... زا فيما يخص العربات المال العجلتين الالاميرة المكانة العلا تنقل أكثر من راكب واحد زيادة على السائق كيفما كانت من هذا الراكب وبالتالي فيتجاوز عدد المنقولين على متن العربة المؤمنة لديها للعدد المسموح به لا يكون لضمان مسؤولية المؤمن له أي مفعول. وتعليل القرار بما تمت الإشارة إليه أعلاه يكون فاسدا وناقصا. وتأكيدا لما ذكر فإنه بالرجوع إلى محضر الشرطة القضائية وعلى الخصوص محضر المعاينة المنجز من طرف ضابط الشرطة محرر المحضر يتبين بما لا يدع أي مجال للشك بأن الدراجة النارية المؤمن على مسؤوليتها لديها كان يتولى سياقتها (م.ك) وكان يرافقه على متنها كل من (س. ت) و (م.ا). وأنها تمسكت بالاستثناء من الضمان عملا بمقتضيات الفقرة "ز" من المادة 6 من الشروط الخاصة بالاستثناءات المتعلقة بالأشخاص المنقولين ضمن الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك وبالتالي فإن ما ردت به محكمة الاستئناف دفعها كان بناءا على تعليلات ناقصة وفاسدة تنزل منزلة العدم وغير مرتكزة على أي أساس من القانون يتعين معها نقض قرارها.

لكن، حيث إن الاستثناء من الضمان الذي تمسكت به الطاعنة والمنصوص عليه في المادة السادسة من الشروط النموذجية العامة لعقود التأمين المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك الصادرة بتاريخ 26/05/2006 يسري فقط على الأشخاص المنقولين على متن العربة المؤمن عليها وبالتالي فلا يغطي عقد التامين الأضرار اللاحقة بهم لارتضائهم الأوضاع المخالفة لما هو مقرر قانونا وعقدا ولا يشمل الأشخاص المتضررين خارج العربات المذكورة والذين يبقون مشمولين بالضمان في غياب أي نص يستثنيهم وبالتالي فمحكمة الاستئناف لما استبعدت الدفع وأبقت الضمان ساريا على الحادثة بالنسبة للراجل (م. ج) يكون قرارها سليما بهذه العلة التي تحل محل العلل المنتقدة وما أثير على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية محكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد اليوسفي الناظفي رئيسا والمستشارين السادة: نجاة مسعودي مقررة ولطيفة أهضمون والحسين أبو الوفاء وحفيظ الزايدي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد نجيب بركات ومساعدة كاتبة الضبط السيدة نجاة مروان.

.....

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

11244/6/2/2021

375/2022

09-03-2022

لا يكون لضمان مسؤولية المؤمن له مفعول، فيما يخص العربات المعدة لنقل البضائع الا إذا كان الركاب منقولين اما داخل المقصورة واما على سطح مجهز بحواجز وإما داخل هيكل مغلق طبقا للفقرة (هـ) من المادة السادسة من قرار وزير المالية رقم 06_1053 الصادر بتاريخ 2006/05/26 بتحديد الشروط النموذجية العامة المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات المدنية ذات محرك.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

17864/6/10/2021

483/2022

03-03-2022

لما كانت مقتضيات المادة السادسة في فقرتها (و) من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين والتي لا تتضمن أي مقتضى يفيد أن الدراجة الثلاثية العجلات مخصصة بحكم طبيعتها لنقل البضائع خلاف لما ورد بالفرع من الوسيلة ، تنص على أنه لا يكون لضمان مسؤولية المؤمن له مفعول فيما يخص الدراجات الثلاثية العجلات إلا إذا كان الأشخاص المنقولين لا يتجاوز عدد المقاعد المقررة من طرف الصانع ، فإن المحكمة عندما لم يثبت لها من أوراق الملف خاصة البطاقة الرمادية للدراجة أداة الحادثة ما يفيد العدد المرخص بحمله على متنها المقرر من طرف الصانع ، وأيدت تبعا لذلك الحكم الابتدائي الذي قضى بإحلال الطاعنة محل المسؤول المدني في أداء التعويضات المحكوم بها للمطلوبين في النقض، جاء قرارها مبني على أساس قانوني سليم.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
رقم الملف :
2512/1/5/2020
245/2022
05-04-2022
إن المحكمة لما اعتبرت الضمان قائما في النازلة وتجاوزت الدفع المتعلق بعدد الركاب المثار من طرف الطالبة تكون قد اعتبرت أن الدفع غير مرفق بما يثبت عدد المقاعد المقرر من طرف الصانع، وذلك عملا بمقتضيات الفقرة (و) من المادة 6 من الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بالتأمين والتي تنص على انه: "لا يكون لضمان مسؤولية المؤمن له مفعول، فيما يخص العربات ذات الثلاث عجلات إلا إذا كان عدد الأشخاص المنقولين لا يتجاوز عدد المقاعد المقررة من طرف الصانع." فجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
رقم الملف :
2444/1/5/2021
118/2023
07-02-2023
إن محكمة الاستئناف لما ردت ما تمسكت به الطاعنة من كون المتضررة في النازلة ليست غيرا ولا يشملها الضمان باعتبارها كانت منقولة بالعربة أثناء وقوع الحادث وهذا استنادا إلى الشروط العامة والخاصة لعقد التأمين الذي يربطها بالمؤمن له، بكون شهادة التأمين المدلى بها تغطي الأضرار اللاحقة بالأشخاص المنقولين على متن العربة النموذجية إلى حدود خمسة مقاعد دون أن تلتفت إلى كون نفس الشهادة التي اعتمدتها تؤكد ضمن بنوذها على أن الضمان يسري وفق الشروط الخاصة والعامة لعقدة التأمين ودون أن تناقش باقي الوثائق المدلى بها أمامها والمتمثلة في عقد التأمين وملحقه الذي يشير في بنذه الثاني على أن المؤمنة تؤمن المسؤولية المدنية للمؤمن له ضد الأضرار البدنية والخسائر المادية التي تتسبب فيها العربة المؤمن عليها للغير، يكون قرارها خارقا للمقتضيات أعلاه ولقاعدة العقد شريعة المتعاقدين ويتعين نقضه.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
رقم الملف :
6397/1/5/2021
100/2023

31-01-2023
بمقتضى المادة 6 من الشروط النموذجية العامة لعقود تأمين مسؤولية العربات ذات محرك الصادر بتاريخ 2006/05/26 فإن الضمان المتعلق بالأشخاص المنقولين على متن العربات المعدة لنقل البضائع يبقى قائما إذا كان الركاب منقولين إما داخل المقصورة وإما على مسطح مجهز بحواجز وإما داخل هيكل مغلق، وكان عدد الأشخاص المنقولين لا يتجاوز 8 أشخاص في المجموع ولا خمسة أشخاص خارج المقصورة، ومحكمة الاستئناف التي اعتبرت أن الاستثناء من الضمان قائم بالنظر لعدد ركاب السيارة وقضت بالتعويض بمحضر صندوق ضمان حوادث السير والحال أن المعطيات الواقعية لمحضر الحادثة تبين أن عدد الأشخاص المنقولين لم يتجاوز الثمانية في المجموع، جاء قرارها خارقا للمقتضى المحتج به وناقص التعليل ومعرضا للنقض.

.....
.....
.....

المملكة المغربية

رئاسة النيابة العامة

+.IOΘΣXH+1+C:Oost to Cotst

دورية عدد : 18 / ر ن ع/ مراقد / 2025

16 سبتنبر 2025

إلى

السيدات والسادة

الوكلاء العامين للملح لدى محاكم الاستئناف وكلاء الملح لدى المحاكم الابتدائية.

الموضوع: حول مراجعة برقيات البحث.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

تعتبر برقية البحث آلية قانونية يتم اللجوء إليها من أجل ضبط الأشخاص المطلوبين من طرف العدالة المتواجدين في حالة فرار للاشتباه في ارتكابهم لأفعال جرمية، أو تنفيذا للأوامر بإلقاء القبض الصادرة في حقهم في إطار التحقيق الإعدادي أو المسطرة الغيابية، أو لإيقاف الأشخاص المطلوب تنفيذ الإكراه البدني في مواجهتهم، أو المحكومين بعقوبات سالبة للحرية بمقتضى مقررات قضائية حائزة لقوة الأمر المقضي به.

واعتبارا لكون برقية البحث يتم تعميمها على مجموع التراب الوطني ويستمر مفعولها إلى حين ضبط الشخص المبحوث عنه، فإنها تعتبر بطبيعتها إجراء ماسا ومقيدا لحرية من صدرت في مواجهته، إذ يبقى مهددا بالإيقاف ما يؤثر سلبا على مصالحه الشخصية والعائلية والمهنية، وهذا ما يُضفي على تفعيل برقية البحث الطابع الاستثنائي إذ يجب ألا يُؤْمَرَ بها من قبْلِكُم إلا عند الضرورة وفي الأحوال التي يقتضيها القانون، وذلك تماشيا مع توجهات هذه الرئاسة التي تعتبر حماية وصون حرية الأفراد من أولويات السياسة الجنائية التي تشرف على تنفيذها، وهو الأمر الذي سبق لهذه الرئاسة أن حثتكم عليه بموجب الدورية عدد 11 / س / رن ع وتاريخ 12 أبريل 2021 والتي دعتكم من خلالها إلى التأكد قبل إصدار تعليماتكم بنشر برقية

1
البحث من توفر أسباب جدية لذلك، مع القيام بمراجعة دورية لجميع برقيات البحث السارية للتحقق من استمرار موجبات الإبقاء عليها .

ولقد أدى انخراطكم الجدي في تفعيل هذه التوجيهات وتتبعكم المستمر لبرقيات البحث المحررة بمناسبة تدبير الأبحاث الجنائية، أو تنفيذا للقرارات القاضية بعقوبات سالبة للحرية أو الإكراه البدني إلى إلغاء عدد مهم من البرقيات للتقادم أو لأسباب أخرى " .

وبالنظر للأهمية القصوى لهذا الموضوع فقد تضمن الدليل العملي بشأن تجويد الأبحاث الجنائية" المنجز من طرف هذه الرئاسة بشراكة مع المديرية العامة للأمن الوطني ومراقبة التراب الوطني وقيادة الدرك الملكي محورا خاصا بتدبير برقيات البحث والذي تم خلاله وضع مجموعة من الضوابط التي يتعين عليكم احترامها، سواء عند نشر برقية البحث أو عند إلغائها، كوجوب توفر وسائل الإثبات الكافية على ارتكاب الفعل الجرمي قبل نشر البرقية وضبط لوائح الأشخاص المبحوث عنهم وتحيينها بشكل دوري، والمبادرة إلى إلغاء البرقية بشكل تلقائي بمجرد تقديم الشخص المبحوث عنه أمام النيابة العامة أو الإحالة على قضاء التحقيق أو قضاء الحكم.

وتثمينا للجهود المبذولة في هذا الإطار وضمانا لاستمراريتها بالنظر لما لها من ارتباط وثيق بحرية الأفراد المكفولة دستوريا فإني أدعوكم إلى التقيد بالضوابط القانونية التي تؤطر معالجة برقيات البحث إصدارا وإلغاء من خلال القيام بما يلي:

1- الاستمرار في تفعيل التعليمات الصادرة عن هذه الرئاسة بشأن تدبير برقيات البحث موضوع الدوريات الموجهة إليكم ؛

2- الحرص على عدم اللجوء إلى الأمر بإصدار برقيات البحث إلا إذا توفرت الأسباب القانونية الداعية لها، على أن يتم نشرها بمقتضى تعليمات كتابية صادرة عنكم، مع إمكانية الإذن

بتحريرها شفويا عند توفر حالة الاستعجال أو في حالة التلبس

1 - يعكس ذلك مجموع برقيات البحث الملغاة للتقادم أو لأسباب أخرى عند تدبير الأبحاث الجنائية والبالغ عددها 153461 برقية خلال الفترة الممتدة ما بين سنة 2021 وسنة

2023. كما تم خلال نفس الفترة الغاء 42234 برقية محررة في إطار ملفات الإكراه البدني بسبب تقادم الغرامة أو عدم استيفاء الشروط القانونية للإكراه البدني.

---

2 - الدورية عدد 11 / س / ر ن ع / وتاريخ 12 أبريل 2021 حول مراجعة برقيات البحث.

الدورية عدد 21 س ر ن ع بتاريخ 08 يوليوز 2022 حول تدبير برقيات البحث.

الدورية عدد 12 /س/ رن ع بتاريخ 28 فبراير 2018 حول تطبيق الإكراه البدني.

الدورية عدد 15 /س/ رن . ع بتاريخ 08 مارس 2018 حول تطبيق الإكراه البدني.

الدورية عدد 20 / س / رن. ع بتاريخ 23 مايو 2019 حول مراجعة ملفات الإكراه البدني.

2

3 - الاستمرار في مراجعة برقيات البحث الصادرة عنكم بصفة تلقائية للتحقق من توفر موجبات الإبقاء عليها، مع التعجيل بإلغاء تلك التي طالها أمد التقادم ما لم تكن هناك مبررات

قانونية لقطعه :

4 - المبادرة إلى إلغاء برقيات البحث التي تم تحريرها عقب حفظ المسطرة المنجزة على ذمة البحث الجنائي أو بعد إحالة الملف على قضاء التحقيق أو قضاء الحكم وغيرها من الأسباب

5 - الدراسة الفورية لطلبات إلغاء برقيات البحث المقدمة لكم مع المبادرة إلى الاستجابة لها كلما توفرت شروط ذلك :

6 - التنسيق مع الشرطة القضائية العاملة بدوائر نفوذكم من أجل تحيين وحصر برقيات البحث التي توفرت أسباب إلغائها :

7 - تفعيل مضامين الدليل العملي بشأن تجويد الأبحاث الجنائية ذات الصلة بتدبير برقيات البحث والذي كان موضوع الدورية الموجهة إليكم تحت عدد 03 ر ن ع س ق 1/ 2025 وتاريخ 05 مايو 2025.

ونظرا لما تكتسيه التعليمات الواردة في هذه الدورية من أهمية بالغة في ضمان التدبير الأمثل والسليم لبرقيات البحث باعتبارها من الإجراءات الماسة بالحرية، فإني أدعوكم إلى التقيد بها وتنفيذها وفق ما عهدناه فيكم من جدية وحزم، مع موافاة هذه الرئاسة بنتائج التحيين المحققة على مستوى محكمتكم وذلك قبل نهاية شهر أكتوبر 2025 مع الرجوع إلينا في حال وجود أي صعوبة قد تعترضكم في هذا الشأن.

والله ولي التوفيق والسلام

الوكيل العام للملك

رئيس النيابة العامة

هشام البلاوي

3

الرئيس

.....
.....
.....

القرار عدد 406

الصادر بتاريخ 29 شتنبر 2020

في الملف المدني عدد 4222/1/1/2018

طعن بالاستئناف - مطلوب حضوره - حكم أضر بمصالحه - أثره.

الحق في الاستئناف الأصلي يقوم لكل من كان طرفا في الدعوى خلال المرحلة الابتدائية ولو كان مطلوبا حضوره مادام الحكم الابتدائي قد أضر بمصالحه.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

حيث يستفاد من مستندات الملف أنه 29/09/2016 تقدم المدعون جميلة ح ومن معه بمقال أمام المحكمة الابتدائية بالمحمدية فيه أن موروثتهم عائشة ب تصدقت على أبناء ابنتها المطلوب حضورهم في الدعوى بجميع سدسها المنجز لها إرثا من ولدها عبد الله م في الأرض الفلاحية المسماة "م" وبالقطعة الأرضية المسماة "في ب" وفي الأرض المسماة "ب"، وبجميع سدسها في الملكين المسمين جميلة ذي الرسمين العقاريين عدد : و ...، وأنه أثناء تحرير رسم الصدقة وقع خطأ حيث تم التنصيص العلى أفلام الصداقة التجميع واجبها في الرسمين العقاريين المذكورين، والحال أنها تصدقت فقط بجميع عبد اللها المنجر لها إرثا من ولدها عبد الله م حسب الثابت من طليعة رسم الصدقة وحسبما هو مدون بمذكرة الحفظ رقم... عدد... صحيفة... على نسبة 2/8 لكل حفيد و 1/8 لكل حفيدة، وتداركا لهذا الخطأ تم تحرير رسم استدراك بتاريخ 15/06/2016 تحت عدد... كناش.... وأضافوا أنه حفاظا على حقوقهم كوارثين إلى جانب باقي الورثة حفدة والدتهم توجهوا إلى المحافظ على الأملاك العقارية بطلب تسجيل رسم الاستدراك بالرسمين العقاريين المذكورين إلا أنه امتنع عن الاستجابة للطلب، ولأجل ذلك يلتمسون الحكم بأمر المحافظ بتقييد رسم الاستدراك المذكور بالرسمين العقاريين عدد .... و... مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ. وأجاب

المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بالمحمدية بأن المقال قدم خارج أجل الشهر المنصوص عليه في الفصل 10 من القرار الوزيري المؤرخ في 03 يونيو 2015 والفصل 96 من ظهير التحفيظ العقاري، وأن الرسمين العقاريين وردت عليهما تقييدات لعدة رسوم وأن هذه التقييدات أصبحت تشكل صعوبة قانونية تحول دون تقييد الاستدراك العدلي، وأن الاستجابة لهذا الطلب متوقف على الإدلاء بالوثائق الواردة بكتابه رقم 491/26، ملتمسا أساسا عدم قبول الطلب واحتياطيا رفضه، كما أجاب المطلوب حضورهم ملتمسين رفض الطلب. وبتاريخ 13/03/2017 أصدرت المحكمة حكمها رقم 39 في الملف رقم 141/16 بالاستجابة للطلب، فاستأنفه المطلوب حضورهم استئنافا أصليا كما استأنفه المحافظ على الأملاك العقارية بالمحمدية استئنافا فرعيا، وقضت محكمة الاستئناف بعدم قبول الاستئنافين الأصلي والفرعي بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من الطاعنين أعلاه بثلاث وسائل.

حيث يعيب الطاعنون القرار في الوسيلتين الأولى والثانية بتحريف الوقائع ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة أقصت حقهم في استئناف الحكم الابتدائي بعلة أن موضوع الدعوى هو الطعن في قرار المحافظ، وأن الجهة الوحيدة المخول لها الطعن بالاستئناف هو المحافظ بصفة منفردة، في حين أن المقال الافتتاحي للدعوى يتعلق بطلب تسجيل رسم استدراك بالرسمين العقاريين : عدد .... و .... وأن مصالحهم قد مست بسبب الحكم الابتدائي، لأنه بتسجيل عقد الاستدراك سيقع التشطيب عليهم وسيفقدون ما تملكوه من موروثتهم، وأنهم أطراف في الدعوى ولا يجوز تصنيفهم بحضورهم فقط، و الحق في الطعن بالاستئناف، مما يوجب نقض القرار.

حيث صح ما عابه الطاعنون أعلاه، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت بعدم قبول استئنافهم بعلة : " أن الدعوى رفعت ضد المحافظ على ضد المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بسبب رفضه تقييد رسم الاستدراك العدلي المقدم إليه من قبل المدعين والمحكمة حكمت بتقييده وأمرت المحافظ بذلك، وأنه مادام أن موضوع الدعولى هو الطعن في قرار المحافظ فإنه وحده له الصفة في والمجلس الأعلى للسلطة الفضائية . استئنافه ولا صفة لمن وجهت الدعوى بحضورهم إلا أنه خلافا لذلك فإن موضوع الدعوى يتعلق بطلب تسجيل رسم استدراك عدلي بالرسمين العقاريين عدد... وعدد.... وليس الطعن في قرار المحافظ على الأملاك العقارية والرهون، كما أن الحق في الاستئناف الأصلي يقوم لكل من كان طرفا في الدعوى خلال المرحلة الابتدائية ولو كان مطلوبا حضوره مادام الحكم الابتدائي قد أضر بمصالحه، والمحكمة لما نفت الصفة عن الطاعنين في تقديمهم لاستئنافهم الأصلي رغم أن الطلب في الدعوى يتعلق بتسجيل رسم الاستدراك العدلي، وأن ما قضى به الحكم الابتدائي من الاستجابة لهذا الطلب سيضر بمصالحهم، يجعل قرارها مشوبا بسوء التعليل المنزل منزلة انعدامه ويتعين التصريح بنقضه.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

و بصرف النظر عن البحث في بقية الوسائل الأخرى المستدل بها على النقض.

2
قضت المحكمة بنقض وإبطال القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه، وإحالة الدعوى على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وبتحميل المطلوبين في النقض الصائر.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية محكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : محمد بلعياشي رئيس الغرفة رئيسا والمستشارين : سعاد سحتوت عضوة مقررة ومحمد أسراج، ومحمد بوزيان أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي. وبمساعدة كاتبة الضبط ومحمد شافي السيدة بشرى راجي.

.....
.....
نشرة قرارات محكمة النقض

تطبيق قواعد المسطرة المدنية
صفحة : 121 .

القرار عدد 691

الصادر بتاريخ 28 يونيو 2012

في الملف التجاري عدد 1469/3/1/2011

النفاذ المعجل - مسطرة إيقاف التنفيذ.

لئن كانت الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون لا تقبل إيقاف التنفيذ من طرف قضاء الموضوع، فإنه لا يوجد ما يمنع من تأجيل تنفيذها عن طريق إثارة الصعوبة بشأنها سواء أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف عادية كانت أم متخصصة، عندما يكون استئناف موضوع النزاع معروضا على محكمته وتتوافر في الطلب المعروض عليه شروط التمسك بوجود صعوبة.

نقض وإحالة

الأساس القانوني:

"يجب أن يؤمر بالتنفيذ المعجل رغم التعرض أو الاستئناف دون كفالة إذا كان هناك سند رسمي أو تعهد معترف به، أو حكم سابق غير مستأنف.

يجوز دائما الأمر بالتنفيذ المعجل بكفالة أو غيرها - أو غيرها حسب ظروف القضية التي يجب توضيحها.

غير أنه يمكن تقديم طلبات إيقاف التنفيذ المعجل بلمقال المشتقل عن الدعوى الأصلية أمام المحكمة التي تنظر في التعرض أو الاستئناف.
محكمة النقض

...."). (الفصل 147 من قانون المسطرة المدنية)

يختص رئيس المحكمة الابتدائية وحده بالبت بصفته قاضيا للمستعجلات كلما توفر عنصر الاستعجال في الصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم أو سند قابل للتنفيذ، أو الأمر بالحراسة القضائية، أو أي إجراء آخر تحفظي، سواء كان النزاع في الجوهر قد أحيل على المحكمة أم لا، بالإضافة إلى الحالات المشار إليها في الفصل السابق والتي يمكن الرئيس المحكمة الابتدائية أن يبت فيها بصفته قاضيا للمستعجلات.

...." (الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية)

"تطبق أحكام المواد 13 و 14 و 15 و 16 و 17 من هذا القانون أمام محكمة الاستئناف التجارية.

كما تطبق أمام المحاكم التجارية و محاكم الاستئناف التجارية القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية ما لم ينص على خلاف ذلك."

(المادة 19 من القانون رقم 53.95. القاضي بإحداث محاكم تجارية).

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن السيد الرئيس الأول المحكمة الاستئناف التجارية بالدر البيضاء بتاريخ 12/9/2011 في الملف رقم 4092/11/1 تحت رقم 3541/11، أن الطالبة تقدمت بمقال من أجل إيقاف التنفيذ إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 24/8/2011، مفاده أنها اقترضت من القرض العقاري والسياحي مبلغ 2,800,00 درهم مضمون برهن على عقارها موضوع الرسم العقاري رقم 95019 س، على أساس أداء مبلغ القرض بأقساط شهرية بمبلغ 31.537,65 درهما ولمدة 168 شهرا ابتداء من 30/9/2007، وأنها أدت مجموعة من الأقساط غير أن ظروفا خارجة عن إرادتها حالت دون أداء بعض الأقساط داخل الأجل المحدد، وتلقت وعدا بإعادة جدولة الدين، غير أن ذلك لم يتم، وفوجئت بتوجيه إنذار إليها بتاريخ 18/2/2011 قصد أداء مبلغ 3.198.708,21 درهم مرفق بإعلان صادر عن رئيس مصلحة كتابة الضبط بأداء مبلغ 3.102.868 درهم بالإضافة إلى الفوائد، وأن العارضة نازعت في المبلغ المطلوب وطعنت في الإنذار العقاري الموجه إليها مطالبة بإجراء خبرة، واستصدرت تبعا لذلك أمرا استعجاليا بتاريخ 9/5/2011 في الملف رقم 771/1/11 بتأجيل إجراءات الحجز العقاري إلى حين البت في دعوى الطعن في الإنذار العقاري، وبعد أن أصدرت المحكمة حكمها بعدم قبول دعوى الطعن في الإنذار

بتاريخ 31/5/2011 في الملف عدد 2011/11/2011، بادرت العارضة إلى الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور ورغم ذلك فوجئت بمأمور التنفيذ يواصل إجراءات الحجز العقاري ويحدد يوم 13/9/2011 لبيع عقارها المرهون بالمزاد العلني، والحال أن دعوى الطعن في الإنذار العقاري لا زالت لم تنته بعد. ملتمسة الأمر بإيقاف إجراءات التنفيذ في الملف رقم 479/10 إلى حين البت في الاستئناف المرفوع ضد الحكم الصادر في دعوى الطعن في الإنذار العقاري. وأجاب المدعى عليه بأن الرئيس الأول غير مختص للبت في الطلب، لأن التنفيذ يباشر من طرف كتابة ضبط المحكمة التجارية بالدار البيضاء، وأن رئيس هذه المحكمة هو المختص للبت فيه، وأن الحكم الصادر في الطعن في إجراءات الحجز العقاري يكون مشمولا بالنفاذ المعجل بقوة القانون وتواصل بصدوره إجراءات التنفيذ طبقا للفصلين 483 و 484 من ق.م.م، وأن الطالبة سبق لها أن تقدمت بطلب إيقاف التنفيذ، وصدر فيه أمر بذلك ولا يمكنها تقديم طلب جديد طبقا للفصل 436 من ق. م.م، وبعد الانتهاء من مناقشة القضية أصدر الرئيس الأول قراره برفض الطلب، وهو المطعون فيه.

في شأن الوسيلة الوحيدة حيث تنعى الطاعنة على القرار نقصان التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس قانوني، بدعوى أنه علل قضاءه برفض طلب إيقاف إجراءات التنفيذ : بأن الحكم الصادر في دعوى الطعن في إجراءات الحجز العقاري يكون مشمولا بالتنفيذ المعجل رغم كل تعرض أو استئناف طبقا للفصلين 483 و 484 من ق.م .م، وتبعا لذلك فإن مجرد صدور الحكم في دعوى الطعن في إجراءات الحجز يترتب عنه مواصلة إجراءات التنفيذ متى قررت المحكمة عدم الاستجابة لطلب الطعن في الإجراءات..."، في حين أن مقتضيات الفصل 483 من ق.م. م تخص دعوى الاستحقاق التي يمكن أن يقيمها أي شخص، سواء كان طرفا في النزاع أم لا للمطالبة بوقف إجراءات التنفيذ، وعن صدور حكم برفض الطلب يكون مشمولا بالنفاذ المعجل رغم كل تعرض أو استئناف، كما أن مقتضيات الفصل 484 من ق.م .م تتعلق بالطعن بالبطلان في إجراءات الحجز العقاري التي يقيمها المدين بمقال مكتوب قبل السمسرة وفقا للمسطرة المشار إليها في الفصل 483 من نفس القانون، وأن العارضة استصدرت أمرا استعجاليا طبقا للفصل 436 من ق.م.م وأنه بالتالي فمواصلة إجراءات البيع لا يمكن أن تتم إلا بعد صيرورة الحكم المتعلق بالطعن في الإنذار العقاري نهائيا، كما أنها حين تقدمت بدعوى بطلان الإنذار العقاري أسست طلبها على المنازعة في المديونية ملتمسة إجراء خبرة حسابية، وقضت المحكمة التجارية بعدم قبول الطلب، وأن دعوى بطلان الإنذار العقاري ما زالت معروضة على أنظار محكمة الاستئناف التجارية ملف عدد 3871/2011، فالعارضة حينما طلبت إيقاف إجراءات البيع العقاري فإنها لم تؤسس طلبها على مقتضيات الفصل 484 من ق.م.م، بل على مقتضيات الفصل 436 من القانون المذكور، ولهذا السبب فتأجيل إجراءات الحجز العقاري أمر بها قاضي المستعجلات، الأمر الذي يتبين معه أن القرار المطعون فيه جاء معللا تعليلا ناقصا يوازي انعدامه مما يعرضه للنقض.

حيث ولئن كانت الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون لا تقبل إيقاف التنفيذ من طرف قضاء الموضوع حسبما تقضي به الفقرة الأخيرة للفصل 147 من ق. م . م ، فإنه لا يوجد ما يمنع من تأجيل تنفيذ الأحكام المذكورة عن طريق إثارة الصعوبة بشأنها أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف عادية كانت أم متخصصة لما يكون استئناف موضوع

النزاع معروضا على محكمته وتتوافر في الطلب المعروض عليه شروط التمسك بوجود صعوبة، عملا بالفصل 149 من ق.م .م المطبق حتى أمام المحاكم التجارية بصريح نص المادة 19 من قانون إحداثها، التي تجعل قواعد المسطرة المدنية مطبقة أمامها ما لم ينص على خلاف ذلك (أي الفصل 149 من ق.م. م)، والذي ينص على اختصاص رئيس المحكمة ورئيس محكمة الاستئناف لما يكون نزاع الموضوع معروضا عليه وكلما توفر عنصر الاستعجال بالبت في الصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم أو سند قابل للتنفيذ، غير أن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية وهو يبت في طلب تأجيل التنفيذ لوجود صعوبة تتجلى في مقال الاستئناف المعروض على قضاة الموضوع لمحكمته بشأن استئناف الحكم القاضي برفض طلب الطعن في إجراءات الحجز العقاري المشمول بالنفاذ المعجل بمقتضى الفصل 483 من ق.م .م، اعتبر : " أن طعن الطالبة في الإنذار الموجه إليها صدر فيه حكم بعدم قبول الطلب، فيترتب على ذلك مواصلة إجراءات التنفيذ بقوة القانون، وبالتالي يكون طلب تأجيل التنفيذ غير مرتكز على أساس قانوني"، دون تبيان وجه عدم ارتكاز الطلب على أساس رغم ما تقضي به الفصول 3 و 149 و 483 من قانون المسطرة المدنية ، فاتسم الأمر المطعون فيه بنقص التعليل المعتبر بمثابة انعدامه مما يعرضه للنقض.

123
لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس السيدة الباتول الناصري - المقرر: السيد السعيد شوكيب - المحامي العام السيد حسن تايب.

.....
.....
.....
القرار رقم 223

الصادر بتاريخ 15 مارس 2022

في الملف المدني رقم : 10467/1/2/2019

ملكية عقار على الشياع - انفراد بالاستغلال - طلب تقديم الحساب - دفع

بالتقادم - أثره.

إن الدعوى مبنية بحسب موضوعها على الفصل 965 من ق.ل.ع، الذي بمقتضاه يلزم المالك على الشياع أن يقدم للباقين حسابا عما أخذه زائدا على نصيبه من غلة الشيء المشترك، وهي بذلك لا تخضع في تقادمها للفصل 391 من ق. ل. ع الذي يتعلق بالأداءات الدورية، مما كان معه تعليل المحكمة المبني على الفصل 387 من ق.ل.ع سليما، وما بفرع الوسيلة على غير أساس

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على العريضة المودعة بتاريخ 14/11/2019 من طرف الطالبين المذكورين حوله ملكة المغربية بواسطة نائبهم الرامية إلى نقض القرار عدد 9248 الصادرة عن محكمة الاستئناف بالدار

7279/1204/2018 البيضاء بتاريخ 27/12/2018 في الملف رقم

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية الصادر بتاريخ 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 15 مارس 2022.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد القمحي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

5/1
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب في النقض تقدم بمقال افتتاحي أمام المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 24 يونيو 2016، و آخر إصلاحي بتاريخ 2 نونبر 2016، يعرض فيهما أنه اشترى من مورث المدعى عليهم السيد (ق) نصف العقار موضوع الرسم العقاري عدد.... الكائن بحي ... زنقة ... رقم... الحي الحسني الدار البيضاء، وأن البائع استمر في استغلال العقار بمفرده و حرمه من حقه في استغلال و استعمال نصفه، وبعد وفاته امتنع ورثته من تمكينه من حقه، فوجه لهم إنذارا من أجل تمكينه من واجب الاستغلال، وكذلك من حقه في استعمال النصف الذي يملكه من العقار دون جدوى، على الرغم من توصلهم به بتاريخ 30 مارس 2016 وكان قد طالب مورثهم بهذه الحقوق، إلا أن تعذر تسجيل البيع حال دون استجابة المحكمة لطلبه، لذلك اضطر إلى رفع النزاع مرة أخرى للمطالبة بتمكينه من حقه في استغلال العقار منذ تاريخ الشراء و هو 21/6/1974، و التمس الحكم على المدعى عليهم بأدائهم له تعويضا مسبقا قدره 10.000 درهم، مع إجراء خبرة، و حفظ تقديم الطلبات النهائية، أجاب المدعى عليهم بأن العقار كان في أول الأمر عبارة عن بقعة عار من طرف مورثهم من ماله الخاص، لم يستغل منه إلا شقة واحدة، وكذلك العيار المدعى عليهم، كما أن المحل التجاري الموجود أسفل المنزل مغلق حسب الثابت من الشهادة الإدارية، و لم يثبت أن مورثهم وهم من بعده، قد منعوا المدعي من استغلال العقار في حدود نصيبه، كما لم يسبق لهذا العقار أن در دخلا و المدعي لم تكن الله الصفة الرفع الدعوى إلا بتاريخ تسجيله بالرسم العقاري والتمسوا

رفض الطلب، و في الطلب المضاف ال التصموا الحكم عليه بأدائه لهم تعويضا مؤقتا قدره 3000 درهم عن نصف التكاليف التي صرفوها على العقار، مع إجراء خبرة لتحديد قيمة التكاليف التي تحملوها، وكذا مورثهم لبنائه، و حفظ حقهم في المطالبة النهائية بالتعويض الكامل. وبعد إجراء خبرتين، أصدرت المحكمة الحكم عدد 597/18 بتاريخ 7/2/2018 في الملف رقم 3402/1201/2016 قضت فيه في الطلب الأصلي بأداء المدعى عليهم للمدعي مبلغ 61333,28 درهم كواجب استغلال العقار المدعى فيه عن الفترة المتراوحة بين تاريخ التوصل بالإنذار يوم 30 مارس 2016 و 7 فبراير 2018 مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم، وفي الطلب المضاد، بأداء المدعى عليه للمدعين الفرعيين مبلغ 228,100,00 درهم كنصيبه في قيمة بناء العقار المشترك. استأنفه أصليا المحكوم له، كما استأنفه فرعيا المحكوم عليهم، فألغته محكمة الاستئناف جزئيا فيما قضى به من الفوائد القانونية وقضت من جديد برفض الطلب بشأنها وبتأييده في الباقي مع التعديل وذلك برفع التعويض المحكوم به ابتدائيا لفائدة المستأنف أصليا إلى مبلغ 360.000 درهم واجب الاستغلال عن المدة من 7/2/2003 إلى 7/2/2018، وهو القرار المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الأولى والفرع الثاني من الوسيلة الثانية.

حيث ينعى الطاعنون على القرار انعدام التعليل، وعدم الارتكاز على أساس وخرق القانون الداخلي، ذلك أنه ورد في تعليله) إن صفة الطرف المستأنف في تملك العقار موضوع الدعوى بنسبة النصف ثابتة من خلال ما ذكر أعلاه، و امتناع الطرف المستأنف عليه ومورثه من قبله من تمكينه من واجب الاستغلال عن العقار موضوع الشركة بدوره ثابت من خلال الوثائق المدلى بها بالملف، وكذا ثبوت حقه في المطالبة بالاستغلال ثابت من الحكم نفسه موضوع الطعن رغم اقتصاره على مدة ما بعد التوصل بالإنذار، مما يكون معه الطرف المستأنف محق في طلب استيفاء التعويض منذ تاريخ الشراء 21/6/1974، عن حصته في البقعة الأرضية، ومنذ تاريخ البناء سنة 1983 عن الحصة في استغلال العقار للسكن إلى تاريخ الحكم، والحال أن الطرف المستأنف عليه أثار الدفع بالتقادم عن حق، مما يتعين معه اعتماد الدفع المذكور وحصر المدة المستحق عنها التعويد خمسة عشر سنة الأخيرة قبل رفع الدعوى، باعتبار أن التقادم في نازلة الحال محدد وفي الفصل 387 من ق .. ل. ع، والذي نص على أن كافة الدعاوى الناشئة عن الالتزام خمسة عشر سنة، وإن مدة استحقاق التعويض موضوع الدعوى محدد في 180 شهرا وهي الموازية لخمسة عشر سنة، والحال أنه نظرا الطول المدة، وثبوت عدم اكتمال البناء في الطابق الثالث، وعدم الإدلاء بما يثبت المداخيل بالعقار، واعتمادا على الخبرة المنجزة على ذمة القضية المن طرق الخبير (ع) المحددة لواجبات الاستغلال، ارتأت المحكمة إعمالا لسلطتها التقديرية تحديد التعويض الإجمالي في مبلغ 360.000 درهم بمعدل 2000 درهم شهريا، مما يتعين القول بالتعديل بالرفع من قيمة التعويض) وهو تعليل غير سليم وغير مرتكز على أساس، ذلك أن المحكمة أشارت إلى ثبوت واقعة امتناع المستأنف عليه، دون أن تبني ذلك على عناصر ودلائل قائمة، و تذكرها في حكمها، ودون أن تحدد الوثائق التي ورد ذكرها في تعليلها، وتبين كيف استشفت منها الواقعة المذكورة سيما وأن الطاعنين ما فتئوا ينفونها، بدليل أن المطلوب في النقض لم يثبت وجوده بالرسم العقاري إلا بتاريخ دجنبر 2015، ولم يبعث بإنذار إلى الطاعنين إلا بتاريخ 30/3/2016، وهذا الإجراء لا يثبت واقعة المنع والتي تتطلب لإثباتها المطالبة المادية بالاستغلال، والامتناع عن ذلك صراحة.

كما أن القرار لم يشر إلى تاريخ المطالبة بالاستغلال، واكتفى بالإشارة إلى الأحقية في الطلب منذ تاريخ الشراء وهو 21/06/1974، وهذا غير كاف للقول بثبوت الامتناع والذي يعتبر شرطا جوهريا للمطالبة بالاستغلال كما ورد بالقرار أن الطاعنين استأثروا بالاستغلال دون تعليل ذلك، وأن الحق في الاستغلال ثابت دون تبريره، والمحكمة لم تلتفت إلى الدفوع المثارة خلال المرحلتين الابتدائية والاستئنافية والمتعلقة باستغلال نصيبهم فقط، يؤكد ذلك محضر المعاينة والاستجواب ومجموعة أخرى من الوثائق، كما أن المحلات التجارية مغلقة حسب ما تثبته الشهادة الإدارية والمحكمة أهملت الطعن المثار بخصوص تقريري الخبرة، ولم ترد على طلب إجراء خبرة مضادة، فضلا عن خرقها لشروط المطالبة بواجبات الاستغلال المنصوص عليها في الفصل 962 من ق.ل. ع، والتي تقتضي أن يكون المدعي مالكا على الشياع، وأن يثبت استئثار المدعى عليه بالاستغلال المنفرد للعقار برمته و حرمانه من الاستغلال، وان يكون العقار مدرا للدخل.

لكن، ومن جهة أولى، فإن المحكمة بنت قضاءها على حجية الأحكام الصادرة بين الطرفين، وعلى الفصل 962 من ق .ل. ع، والذي يخول لكل مالك على الشياع أن يستعمل الشيء المشاع بنسبة حصته فيه على شرط ألا يستعمله استعمالا يتنافى مع طبيعته أو مع الغرض الذي أعد له، وألا يستعمله استعمالا يتعارض مع مصلحة بقية المالكين، أو على وجه يترتب عليه حرمانهم من أن يستعملون بدورهم وفقا لما تقتضيه حقوقهم. ومن جهة ثانية، فإن صفة المطلوب في النقض كشريك في العقار موضوع الدعوى، والتي تخوله مطالبة شريكه الذي انفرد باستغلال العقار وحده بتاريخ 21/6/1974، لا من تاريخ التسجيل بواجب الاستغلال، قائمة منذ إبرام عقد الشراكة العقاري، ومطالبة المطلوب في النقض بالتعويض عن الحرمان من استغلال العقار المشترك الثابتة بالدعوى المرفوعة ضد موروث الطاعنين بتاريخ 19/6/2000، والتي صدر بشأنها الحكم عدد 507 عن المحكمة الابتدائية بعين الشق الحي الحسني بتاريخ 7/6/200، أو بالإنذار الموجه للطاعنين بتاريخ 30/6/2016، وبالتالي فإن المحكمة لما بنت قضاءها على العلة الواردة في الوسيلة، جاء قرارها معللا تعليلا سليما، مرتكزا على أساس ومن جهة ثالثة وفضلا عن أن الأمر بخبرة مضادة من صلاحيات المحكمة، يعود أمر تقديره لقضاة الموضوع فإن تقرير الخبرة لم يكن وحده الذي اعتمدته المحكمة لتحديد التعويض وإنما أخذت في ذلك بعين الاعتبار طول مدة الاستغلال، وعدم اكتمال البناء في الطابق الثالث، وعدم الإدلاء بما يفيد مداخيل للعقار وفي ذلك إعمال لسلطتها التقديرية، ولا رقابة عليها مادام تعليلها جاء سائغا منسجما مع وثائق الملف، وما أثير غير ذي اعتبار.

في شأن الفرع الأول من الوسيلة الثانية.

حيث ينعى الطاعنون على القرار خرق القانون، ذلك أن المطالبة بواجبات الاستغلال في عقار هي مطالبة بحقوق دورية تتقادم طبقا لمقتضيات الفصل 391 من ق. ل. ع، والذي ينص على أن الحقوق الدورية والمعاشات وأكرية المباني والفوائد وغيرها من الأداءات المماثلة تتقادم في مواجهة أي كان بخمس سنوات ابتداء من حلول أي قسط، والمحكمة لما أعملت مقتضيات الفصل 387 من ق. ل. ع وهي قاعدة عامة دون المقتضيات الخاصة المنصوص عليها في الفصل 391 المذكور خرقت قاعدة قانونية.

لكن، حيث إن الدعوى مبنية بحسب موضوعها على الفصل 965 من ق. ل. ع، الذي بمقتضاه يلزم المالك على الشياع أن يقدم للباقين حسابا عما أخذه زائدا على نصيبه من غلة الشيء المشترك، وهي بذلك لا تخضع في تقادمها للفصل 391 من ق. ل. ع الذي يتعلق بالأداءات الدورية، مما كان معه تعليل المحكمة المبني على الفصل 387 من ق. ل. ع سليما، وما بفرع الوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطاعنين المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد عبد الرحيم سعد الله رئيسا والمستشارين السادة محمد القمحي مقررا وعبد الرحمان انويدر ومحمد الخليفي وليلى زياد أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد سعيد زياد وبمساعدة كاتب الضبط السيد فهد الرميشي.

.....

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

القسم السابع: الاشتراك

الفصل 959

الاشتراك نوعان:

أولا ـ الشياع أو شبه الشركة؛

ثانيا ـ الشركة بمعناها الحقيقي أو الشركة العقدية.

الباب الأول: الشياع أو شبه الشركة

الفصل 960

إذا كان الشيء أو الحق لأشخاص متعددين بالاشتراك فيما بينهم وعلى سبيل الشياع فإنه تنشأ حالة قانونية تسمى الشياع أو شبه الشركة. وهي إما اختيارية أو اضطرارية.

الفصل 961

عند الشك، يفترض أن أنصباء المالكين على الشياع متساوية.

الفصل 962

لكل مالك على الشياع أن يستعمل الشيء المشاع بنسبة حصته فيه على شرط ألا يستعمله استعمالا يتنافى مع طبيعته أو مع الغرض الذي أعد له، وألا يستعمله استعمالا يتعارض مع مصلحة بقية المالكين، أو على وجه يترتب عليه حرمانهم من أن يستعملوه بدورهم وفقا لما تقتضيه حقوقهم.

.....
.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الباب السابع: التقادم

الفصل 371

التقادم خلال المدة التي يحددها القانون يسقط الدعوى الناشئة عن الالتزام.

الفصل 372

التقادم لا يسقط الدعوى بقوة القانون، بل لابد لمن له مصلحة فيه أن يحتج به.

وليس للقاضي أن يستند إلى التقادم من تلقاء نفسه.

الفصل 373

لا يسوغ التنازل مقدما عن التقادم، ولكن يسوغ التنازل عنه بعد حصوله.

... [1].

[1] - مقارنة مع النص الفرنسي، سقطت الفقرة الثانية لهذا الفصل من الترجمة العربية؛

الفصل 374

يسوغ للدائن ولكل شخص آخر له مصلحة في التمسك بالتقادم، كالكفيل، أن يتمسك به ولو تنازل عنه المدين الأصلي.

الفصل 375

لا يسوغ للمتعاقدين، بمقتضى اتفاقات خاصة، تمديد أجل التقادم إلى أكثر من الخمس عشرة سنة التي يحددها القانون.

الفصل 376

التقادم يسقط الدعاوى المتعلقة بالالتزامات التبعية في نفس الوقت الذي يسقط فيه الدعوى المتعلقة بالالتزام الأصلي، ولو كان الزمن المحدد لتقادم الالتزامات التبعية لم ينقض بعد.

الفصل 377

لا محل للتقادم إذا كان الالتزام مضمونا برهن حيازي أو برهن بدون حيازة أو برهن رسمي[2].

الفصل 378

لا محل لأي تقادم:

1 - بين الأزواج خلال مدة الزواج[3]؛

2 - بين الأب أو الأم وأولادهما؛

وبذلك يمكن صياغة الفصل 373 أعلاه كالآتي:
لا يسوغ التنازل مقدما عن التقادم، ولكن يسوغ التنازل عنه بعد حصوله.
ومن ليست له أهلية التبرع ليس له ترك الحق الحاصل من التقادم

On ne peut d'avance renoncer à la prescription. On peut renoncer à la prescription acquise.

Celui qui ne peut faire de libéralité ne peut renoncer à la prescription acquise

[2] - تم تغيير المادة 377 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 21.18، السالف الذكر.

[3] - قارن مع المادة 195 من مدونة الأسرة التي تنص على أنه « يحكم للزوجة بالنفقة من تاريخ إمساك الزوج عن الإنفاق الواجب عليه، ولا تسقط بمضي المدة إلا إذا حكم عليها بالرجوع لبيت الزوجية وامتنعت».

3 - بين ناقص الأهلية أو الحُبُس أو غيره من الأشخاص المعنوية والوصي أو المقدم أو المدير مادامت ولايتهم قائمة ولم يقدموا حساباتهم النهائية.

الفصل 379

لا يسري التقادم ضد القاصرين غير المرشدين وناقصي الأهلية الآخرين إذا لم يكن لهم وصي أو مساعد قضائي أو مقدم، وذلك إلى ما بعد بلوغهم سن الرشد أو ترشيدهم أو تعيين نائب قانوني لهم.

الفصل 380

لا يسري التقادم بالنسبة للحقوق إلا من يوم اكتسابها، وبناء على ذلك لا يكون للتقادم محل:

1 - بالنسبة إلى الحقوق المعلقة على شرط، حتى يتحقق الشرط؛

2 - بالنسبة لدعوى الضمان إلى أن يحصل الاستحقاق أو يتحقق الفعل الموجب للضمان؛

3 - بالنسبة إلى كل دعوى تتوقف مباشرتها على أجل إلى أن يحل ذلك الأجل؛

4 - ضد الغائبين إلى أن يثبت غيابهم ويعين نائب قانوني عنهم ويعتبر في حكم الغائب من يوجد بعيدا عن المكان الذي يتم فيه التقادم؛

5 - إذا وجد الدائن بالفعل في ظروف تجعل من المستحيل عليه المطالبة بحقوقه خلال الأجل المقرر للتقادم.

الفصل 381

ينقطع التقادم:

1 - بكل مطالبة قضائية أو غير قضائية يكون لها تاريخ ثابت ومن شأنها أن تجعل المدين في حالة مَطْل لتنفيذ التزامه، ولو رفعت أمام قاض غير مختص، أو قضي ببطلانها لعيب في الشكل؛

2 - بطلب قبول الدين في تفليسة المدين[4]؛

---

[4] - انظر - قارن مع المادة 217 من مدونة الأسرة.
- نَسَخَتْ المادة 733 من مدونة التجارة لسنة 1996، الظهير الشريف بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بمثابة القانون التجاري الذي كان يتضمن في الفصل 197 وما بعده الأحكام المتعلقة بموضوع الإفلاس؛ وعُوض بمقتضيات الكتاب الخامس المتعلق بصعوبات المقاولة (المواد 545 وما بعدها).

3 - بكل إجراء تحفظي أو تنفيذي يباشر على أموال المدين أو بكل طلب يقدم للحصول على الإذن في مباشرة هذه الإجراءات.

الفصل 382

وينقطع التقادم أيضا بكل أمر يعترف المدين بمقتضاه بحق من بدأ التقادم يسري ضده، كما إذا جرى حساب عن الدين أو أدى المدين قسطا منه وكان هذا الأداء ناتجا عن سند ثابت التاريخ، أو طلب أجلا للوفاء، أو قدم كفيلا أو أي ضمان آخر، أو دفع بالتمسك بالمُقاصة عند مطالبة الدائن له بالدين.

الفصل 383

إذا انقطع التقادم بوجه صحيح، لا يحسب في مدة التقادم الزمن السابق لحصول ما أدى إلى انقطاعه، وتبدأ مدة جديدة للتقادم من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع.

الفصل 384

انقطاع التقادم ضد الوارث الظاهر أو غيره ممن يحوز الحق، يسري على من يخلفه في حقوقه.

الفصل 385

يسوغ التمسك بانقطاع التقادم في مواجهة ورثة الدائن وخلفائه.

الفصل 386

يحسب التقادم بالأيام الكاملة لا بالساعات، ولا يحسب اليوم الذي يبدأ التقادم منه في الزمن اللازم لتمامه.

ويتم التقادم بانتهاء اليوم الأخير من الأجل.

الفصل 387

كل الدعاوى الناشئة عن الالتزام تتقادم بخمس عشرة سنة، فيما عدا الاستثناءات الواردة فيما بعد، والاستثناءات التي يقضي بها القانون في حالات خاصة.

الفصل 388

حول مساطر معالجة صعوبة المقاولة التي عوضت نظام الإفلاس.

(معدل بظهائر 8 أبريل 1938 و6 يوليوز 1954 و2 أبريل 1955)

تتقادم بخمس سنوات: دعوى التجار والموردين وأرباب المصانع بسبب التوريدات التي يقدمونها لغيرهم من التجار أو الموردين أو أرباب المصانع من أجل حاجات مهنهم.

تتقادم بسنتين:

1 - دعوى الأطباء والجراحين والمولدين وأطباء الأسنان والبياطرة من أجل ما يقومون به من زيارات ويؤدونه من عمليات، وكذلك من أجل ما يوردونه من أشياء وما يقدمونه من نقود ابتداء من تاريخ حصوله؛

2 - دعوى الصيادلة من أجل الأدوية التي يوردونها، ابتداء من تاريخ توريدها؛

3 - دعوى المؤسسات الخاصة أو العامة المخصصة لعلاج الأمراض البدنية أو العقلية أو لرعاية المرضى، من أجل العلاج المقدم منها لمرضاها والتوريدات والمصروفات الحاصلة منها لهم، ابتداء من تاريخ تقديم العلاج أو حصول التوريدات؛

4 - دعوى المهندسين المعماريين وغيرهم من المهندسين والخبراء والمساحين من أجل مواصفاتهم أو عملياتهم والمصروفات المقدمة منهم ابتداء من تاريخ تقديم المواصفة أو إتمام العمليات أو إجراء المصروفات؛

5 - دعوى التجار والموردين وأرباب المصانع من أجل التوريدات المقدمة منهم للأفراد لاستعمالهم الخاص؛

6 - دعوى الفلاحين ومنتجي المواد الأولية من أجل التوريدات المقدمة منهم، إذا كانت قد استخدمت في الأغراض المنزلية للمدين، وذلك ابتداء من يوم وقوع التوريدات.

تتقادم بسنة ذات ثلاثمائة وخمسة وستين يوما:

1 - دعوى المعلمين والأساتذة وأصحاب المؤسسات المخصصة لإقامة التلاميذ العامة منها والخاصة، من أجل أتعابهم المستحقة على تلاميذهم وكذلك من أجل التوريدات المقدمة منهم إليهم، وذلك ابتداء من حلول الأجل المحدد لدفع أتعابهم؛

2 - دعوى الخدم[5] من أجل أجورهم وما قاموا به من مصروفات وغير ذلك من الأداءات المستحقة لهم بمقتضى عقد إجارة العمل، وكذلك دعوى المخدومين ضد خدامهم من أجل المبالغ التي يسبقونها لهم على أساس تلك الرابطة؛

3 - دعوى العمال والمستخدمين والمتعلمين والمتجولين ومندوبي التجارة والصناعة[6]، من أجل رواتبهم وعمولاتهم، وما أدوه من مصروفات بسبب وظائفهم، وما يستحقونه من عطلة سنوية مؤدى عنها أو ما يعوضها وذلك عن السنة الجارية وعند ثبوت الحق في عطل مجتمعة، عن السنة أو السنتين الماضيتين؛

دعوى أرباب الحرف من أجل توريداتهم ومياوماتهم وما أنفقوه بسبب خدماتهم؛

دعوى المخدوم أو رب العمل من أجل المبالغ المسبقة للعمال والمستخدمين والمتعلمين والمتجولين والمندوبين من أجورهم أو عمولاتهم أو المبالغ التي أنفقوها بسبب خدماتهم؛

4 - دعوى أصحاب الفنادق والمطاعم، من أجل الإقامة والطعام وما يصرفونه لحساب زبنائهم؛

5 - دعوى مكري المنقولات من أجل أجرتها.

الفصل 389

(ظهير 8 أبريل 1938 وظهير 17 يبراير 1939).

تتقادم أيضا بسنة ذات ثلاثمائة وخمسة وستين يوما:

1 - دعوى وكلاء الخصومة، من أجل الأتعاب، والمبالغ التي يصرفونها وذلك ابتداء من الحكم النهائي أو من عزلهم من الوَكالة[7]؛

---

[5] - قارن مع الأجل الوارد في المادة 395 من مدونة الشغل الذي ينص على أنه « تتقادم بمرور سنتين كل الحقوق الناتجة عن عقود الشغل الفردية، وعن عقود التدريب من أجل الإدماج المهني، وعن عقود التدرج المهني، وعن الخلافات الفردية التي لها علاقة بهذه العقود، أيا كانت طبيعة هذه الحقوق، سواء كانت نابعة عن تنفيذ هذه العقود أو عن إنهائها.»

[6] - قارن مع الأجل الوارد في المادة 395 من مدونة الشغل الذي ينص على أنه « تتقادم بمرور سنتين كل الحقوق الناتجة عن عقود الشغل الفردية، وعن عقود التدريب من أجل الإدماج المهني، وعن عقود التدرج المهني، وعن الخلافات الفردية التي لها علاقة بهذه العقود، أيا كانت طبيعة هذه الحقوق، سواء كانت نابعة عن تنفيذ هذه العقود أو عن إنهائها.»

[7] - قارن مع الفقرة الأخيرة من المادة 50 من القانون المنظم لقانون المحاماة التي تنص على أنه « تتقادم جميع الطلبات والمنازعات المتعلقة بالأتعاب بمرور خمس سنوات من انتهاء تاريخ انتهاء التوكيل»؛ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لقانون المحاماة الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم

2 - دعوى الوسطاء من أجل استيفاء السمسرة، ابتداء من إبرام الصفقة؛

3 - دعوى المتعاقدين ضد الأشخاص المذكورين فيما سبق، من أجل ما سبقوه لهم، لأداء ما أنيط بهم من أعمال، وذلك ابتداء من نفس التاريخ المقرر لكل طائفة منهم؛

4 - الدعاوى التي تثبت من أجل العوار والضياع والتأخير وغيرها من الدعاوى التي يمكن أن تنشأ عن عقد النقل، سواء أكانت ضد الناقل أو الوكيل بالعمولة أو ضد المرسل أو المرسل إليه، وكذلك الدعاوى التي تنشأ بمناسبة عقد النقل.

وتحسب مدة هذا التقادم، في حالة الهلاك الكلي، ابتداء من اليوم الذي كان يجب فيه تسليم البضاعة، وفي غير ذلك من الأحوال، ابتداء من يوم تسليم البضاعة للمرسل إليه أو عرضها عليه.

الأجل لرفع كل دعوى من دعاوى الرجوع هو شهر، ولا يبدأ هذا التقادم إلا من يوم مباشرة الدعوى ضد الشخص الذي يثبت له الضمان.

في حالة النقل الحاصل لحساب الدولة، لا يبدأ التقادم إلا من يوم تبليغ القرار الإداري المتضمن للتصفية النهائية أو للأمر النهائي بالأداء.

الفصل 390

يسري التقادم المنصوص عليه في الفصلين 388 و389 السابقين ولو حصل الاستمرار في التوريدات أو التسليم أو الخدمات أو الأعمال.

(ظهير 6 يوليوز 1954) ومع ذلك يحق للأشخاص الذين يحتج ضدهم بالتقادم المنصوص عليه في الفصلين 388 و389 المذكورين آنفا أن يوجهوا اليمين للأشخاص الذين يتمسكون به، ليقسموا أن الدين قد دفع فعلا، ويسوغ توجيه اليمين لأرامل هؤلاء ولورثتهم ولأوصيائهم إن كانوا قاصرين ليصرحوا بما إذا كانوا لا يعلمون بأن الدين مستحق.

الفصل 391

الحقوق الدورية والمعاشات وأكرية الأراضي والمباني والفوائد وغيرها من الأداءات المماثلة تتقادم في مواجهة أي شخص كان بخمس سنوات ابتداء من حلول كل قسط.

الفصل 392

1.08.101 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، الجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذو القعدة 1429 (6 نوفمبر 2008) ص 4044.

جميع الدعاوى بين الشركاء بعضهم مع بعض أو بينهم وبين الغير بسبب الالتزامات الناشئة عن عقد الشركة، تتقادم بخمس سنوات، ابتداء من يوم نشر سند حل الشركة، أو من يوم نشر انفصال الشريك عنها.

وإذا كان حق دائن الشركة لا يحل أجله إلا بعد النشر فإن التقادم لا يبدأ إلا بعد هذا الحلول.

وذلك كله دون إخلال بما يقرره القانون من تقادم أقصر في موضوع الشركة.

.....

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

2019/9/6/10772

2021/292

2021-02-16

إن جناية السرقة الموصوفة عالجها المشرع في القانون الجنائي من خلال الفصول 507 – 508 – 509 و 510 من القانون الجنائي، والبيّن من الفصل 507 المذكور أنه ذكر لفظ "السلاح" صراحة مرتين (إذا كان السارقون أو أحدهم حاملا لسلاح - إذا احتفظ السارقون أو احتفظ أحدهم فقط بالسلاح) وذكره مضمرا مرتين (سواء كان ظاهرا أو خفيا)؛ مما يفيد أن ظرف السلاح هو المقصود في الفصل 507 المذكور للتدليل على خطورته، ولذلك خص المشرع السرقة المقترنة به بالعقوبة الأشد (السجن المؤبد)، لكونه يُغني عن أي ظرف آخر من الظروف المشددة ومن بينها التعدد، ومما يؤكد ذلك قرينة السياق الواردة في الفقرة الأخيرة من الفصل 507 من القانون الجنائي، المعبر عنها بعبارة: "وبدون توفر أي ظرف آخر من الظروف المشددة"، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حينما تمسكت قبل النقض وبعده بنفس الوصف تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 507 من القانون الجنائي والمادة 554 من قانون المسطرة الجنائية ومقتضيات المادة 518 من نفس القانون (التي أناط المشرع فيها محكمة النقض وحدها السهر على التطبيق السليم للقانون والعمل على توحيد الاجتهاد القضائي ومراقبة التكييف القانوني للوقائع المبنية عليها المتابعة الجنائية)، مما يعرض قرارها للنقض والإبطال.

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 9/33

الصادر بتاريخ 06 يناير 2021

في الملف الجنائي رقم 11053/6/9/2020

جناية السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد - سلطة المحكمة.

البين من قرار الإحالة يتبين على أن الطاعن محال على غرفة الجنايات الابتدائية من أجل جناية السرقة المقترنة بظرف تشديد واحد طبقا للفصل 510 من القانون الجنائي، وأن القرار المطعون فيه المؤيد للقرار الابتدائي أدانه من أجل جناية السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد وفق مقتضيات الفصل 509 من القانون الجنائي بعلة أنه اعترف خلال سائر أطوار القضية بواقعة السرقة، والتي يستشف منها أنها اقترنت بظروف التعدد والتسلق والليل، مما تكون معه جناية السرقة وفق الفصل المذكور قد استجمعت عناصرها القانونية ويتعين إدانته من أجلها. والحال أنه متابع من أجل جناية السرقة المقترنة بظرف تشديد واحد، وهو ما يشكل مخالفة للفقرة الثانية من المادة 432 من قانون المسطرة الجنائية، وكان بذلك قرارها خارقا للقانون وناقص التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى (م ع) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 18 مارس 2020، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 12 مارس 2020 في القضية ذات العدد 110/2612/2020، القاضي بتأييد القرار المستأنف المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جناية السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد بسنتين حبسا نافذا.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد المصطفى العضراوي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامى العام السيد محمد الحيمر في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل

حيث إن طالب النقض كان يوجد رهن الاعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض فهو معفى بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية من الإيداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس المادة، وأدلى بمذكرة لبيان أوجه الطعن بالنقض بإمضاء الأستاذ (ب. و) المحامي بهيئة الرباط المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

وحيث كان الطلب موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع

في شأن وسيلتي النقض مجتمعتين والمتخذتين في مجموعهما من خرق مقتضيات الفصل 509 من القانون الجنائي ومن نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إدانتها له من أجل جناية السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد، دون وجود ما يثبت كونه اقترف عملية السرقة بأي ظرف من الظروف المنصوص عليها في الفصل المذكور، ودون إثبات ركنيها المادي والمعنوي مكتفية بتأييد القرار الابتدائي في تعليله ومنطوقه، كما أنه لم يقترف أية سرقة برفقة المسمى (م. ش) حتى تعتبر ظرف التعدد متوفرا في النازلة، فبالرجوع المحضر الضابطة القضائية لا تجد ذكر الشخص بهذا الاسم، مما يؤكد ورود اسمه بالخطأ المذكور جاء خارقا للقانون وناقص التعليل في القرار. والقرار المطعون فيه بصدور. الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والاب

بناء على الفقرة الثانية من المادة 132 من قانون المسطرة الجنائية، والتي تنص على أنه: "غير أنه إذا تبين من البحث المذكور وجود ظرف أو عدة ظروف مشددة لم تضمن في قرار الإحالة فلا يجوز لغرفة الجنايات أن تأخذ بها إلا بعد الاستماع لمطالب النيابة العامة و لإيضاحات الدفاع".

وحيث إنه بالرجوع إلى قرار الإحالة يتبين على أن الطاعن محال على غرفة الجنايات الابتدائية من أجل جناية السرقة المقترنة بظرف تشديد واحد طبقا للفصل 510 من القانون الجنائي وأن القرار المطعون فيه المؤيد للقرار الابتدائي أدانه من أجل جناية السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد وفق مقتضيات الفصل 509 من القانون الجنائي بعلة أنه اعترف خلال سائر أطوار القضية بواقعة السرقة، والتي يستشف منها أنها اقترنت بظروف التعدد والتسلق والليل، مما تكون معه جناية السرقة وفق الفصل المذكور قد استجمعت عناصرها القانونية ويتعين إدانته من أجلها. والحال أنه متابع من أجل جناية السرقة المقترنة بظرف تشديد واحد وهو ما يشكل مخالفة للفقرة الثانية من المادة المذكورة وكان بذلك قرار المحكمة خارقا للقانون وناقص التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر في حق المسمى (ع.م) عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 12 مارس 2020 في القضية ذات العدد : 110/2612/20 ، وبإحالة القضية على المحكمة نفسها لتبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وبتحميل الخزينة العامة الصائر.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة اثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد زهران رئيس غرفة رئيسا والمستشارين المصطفى العضراوي مقررا واحمد المثني والحسين أفقيهي وعبد الواحد الراوي وبمحضر المحامي العام السيد

محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير العفاط.

.....
.....
قرار محكمة النقض
رقم 1/370 .
الصادر بتاريخ 21 يونيو 2023 في الملف التجاري رقم 1475/3/1/2022

الحجز.

القانون الذي يحدد حدود ما يقبل الحجز عليه من رواتب الموظفين المدينين هو ظهير 14 يونيو 1941 المعدل بموجب ظهير 09 نونبر 1962

- تطبيق الفصل 387 من مدونة الشغل - لا ..

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف والقرار المطعون فيه أن المطلوب تقدم بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء، عرض فيه أنه بتاريخ 26/3/2019 تلقى من المدعى عليه رسالة يخبره فيها بأنه قد أجري حجز بين يديه على حسابه مما دفعه بتاريخ 28/3/2019 إلى إشعار هذا الأخير بالمقتضيات القانونية المتعلقة بإخضاع الأجرة إلى الحجز لتفادي الصعوبات التي قد تنجم عن حرمانه غير القانوني من أجرته إلا أنه لم يعر ذلك أي اهتمام وقام في نفس اليوم إلى حجز كلي لأجرته الشهرية، مما حرمه وأسرته من أجرته، فاستصدر أمرا قضائيا بتاريخ 3/6/2019 قضى على المدعى عليه بحصر الحجز الواقع على أجرته في الحدود المسموح بها قانونا بلغه للمدعى عليه بتاريخ 18/6/2019، إلا أن هذا الأخير تعنت واستمر في الاستلاء على كل المبالغ المحولة إلى حسابه على سبيل الأجرة إلى حدود اليوم، بحيث وصل إجمالي المبالغ المحجوزة 55.496 درهم، كما رفضت أداء شيكين الأول بتاريخ 17/5/2019 لفائدته بمبلغ 6600 درهم والثاني بتاريخ 25/6/2019 لفائدة المؤسسة التعليمية التي يدرس بها أبناؤه بقيمة 9000 درهم وترتب عن كل ما ذكر إدراج اسمه ضمن لائحة بنك المغرب للمخالفين لنظام الشيك وحرم من استعمال الشيكات وما يستتبعه ذلك من جزاءات، ورتب على ذلك استخلاص مبلغ 110 درهم مرتين كتكاليف المخالفة المذكورة مع تحميله مصاريف الإجراء بين يديه بمبلغ 330 درهم، والحال أن الأمر لا يتعلق بعملية لفائدته. وكل ما ذكر فيه مخالفة لأحكام الفصل 488 من قانون المسطرة المدنية والمادة 387 من مدونة الشغل، ملتمسا الحكم على المدعى عليه بحصر الحجز الواقع بين يديه على أجرته في حدود جزء واحد من عشرين جزءا من المبلغ المحول إلى حسابه تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000 درهم عن كل يوم تأخير وإرجاع مبلغ 52.722 درهم الذي حجزه بدون حق إلى الرصيد الدائن لحسابه مع الفوائد القانونية وإرجاع مبلغ 550 درهم عن تكاليف العمليات غير المشروعة التي قام بها وتسوية وضعيته ورفع الموانع عنه لديه ولدى بنك المغرب بخصوص الشيكات المرفوضة مع تسليمه ما يفيد ذلك وتعويض عن الضرر قدره 30.000 درهم.

1
وبعد الجواب وإجراء خبرة والتعقيب عليها، أصدرت المحكمة التجارية حكمها القطعي القاضي بحصر الحجز الواقع بين يدي المدعى عليه على أجرة المدعي طبقا لمقتضيات الفصل 387 من مدونة الشغل (الصحيح المادة وبإرجاعه للمدعي مبلغ 96.110.80 درهم وأدائه له تعويضا قدره 15.000 درهم ورفض باقي الطلبات، أيدته محكمة الاستئناف التجارية بقرارها المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث ينعى الطالب على القرار التطبيق غير السليم للقانون بما يشكل فسادا في التعليل ينزل منزلة انعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرته لم تعر أي اهتمام لدفوعه المثارة سواء في المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية التي تمسك من خلالها بأن المادة 387 من مدونة الشغل لا تنطبق على النازلة ما دام أن مقتضياتها تتعلق بالديون المترتبة للمشغل على أجرائه، والحال أنه في نازلة الحال، فإن المطلوب يعمل أستاذا جامعيا يتقاضى أجره من الدولة وأن طالب الحجز ليس مشغله بل هو بنك الذي اكتتب معه المطلوب عقد قرض باعتباره كفيلا ل ش ن (س) التي استفادت بقرض بمبلغ 900.000 درهم، وأن المقتضى الواجب التطبيق هو الفصل 488 من قانون المسطرة المدنية التي تعطي لكل دائن ذاتي أو اعتباري إجراء الحجز على أموال مدينه مما جاء معه القرار خارقا للقانون ومشوبا بفساد التعليل المنزل منزلة انعدامه

مما تعين نقضه.

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عللته: "لكن، حيث ردت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه تمسك الطالب بأن المقتضى الواجب التطبيق على النازلة هو الفصل 488 من قانون المسطرة المدنية وليس المادة 387 من مدونة الشغل بتعليل جاء فيه: "وخلافا للسبب فإن الدعوى وما تتبينه من وقائعها تخضع لمقتضيات المادة 387 من مدونة الشغل التي تجيز للدائن الحاجز على الأجور المستحقة لأي أجير وفق النسب المحددة سلقا، وليس بالضرورة أن يقع الحجز بين يدي المشغل بل أن تكون المبالغ المحجوزة تمثل الأجر المستحق للأجير، وأن الثابت من وثائق الملف أن الحجز تم إيقاعه على حساب المستأنف عليه لدى الطاعنة والذي يحول إليه أجره من الخزينة العامة، بناء على الطلب الذي تقدم به بنك العمل، وأن التفسير الذي أعطاه الطاعن للمادة 387 السالفة الذكر لا يستقيم وألفاظها وعباراتها التي جاءت صريحة ولا تحتاج أي تأويل، وليس بها ما يفيد أن طلب الحجز على الأجر المستحق للأجير يقتصر على المشغل دون غيره بل إن الأصل أن هذا الأخير هو المحجوز لديه وقد يكون هو الحاجز، كما قد يكون الحاجز دائن آخر، وأن الفصل 488 من قانون المسطرة المدنية فهو يشكل الإطار العام للحجز على الأجور المستحقة للأجراء"، في حين فإن المقتضى التشريعي الذي يحدد ما لا يقبل الحجز عليه من رواتب الموظفين المدنيين هو ظهير 14/6/1941 المعدل بموجب ظهير 9/11/1962، والمحكمة التي اعتمدت الفصل 387 من مدونة الشغل، والحال أن المطلوب ليس من الأجراء بل هو موظف تكون أساءت تطبيق القانون مما

تعين معه نقض قرارها.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف على المحكمة مصدرته.

2

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على المحكمة مصدرته للبت فيه من جديد، وهي مشكلة من هيئة أخرى، طبقا للقانون مع جعل المصاريف على المطلوب.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركية من السيد محمد القادري رئيسا والمستشارين السادة: محمد كرام مقررا محمد رمزي وهشام العبودي ومحمد بحماني أعضاء وبمحضر المحامية العامة

السيدة سهام الخضر وبمساعدة كاتب الضبط السيد نبيل القبلي.

.....
.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 29 - مركز النشر والتوثيق القضائي
ص : 15

القرار رقم 504

الصادر بتاريخ 27 مايو 1981

في الملف المدني رقم 86124

ارتباط بين الدعويين ضمهما

قاعدة :

* إذا كان هناك ارتباط قانوني بين الدعويين يتجلى في وجود صلة وثيقة بينهما وجب على المحكمة أن تستجيب لطلب وفق البت في إحداهما إلى أن يقع الفصل في الأخرى أو لطلب ضمها إلى الأخرى للبت فيهما معا بحكم واحد.

* لا يومر بالقسمة القضائية إذا كانت ملكية الشركاء للشيء المشاع موضوع النزاع.

إذا كانت حصة طالب القسمة في العقار ، موضوع طلب الشفعة من طرف شركائه وطلب هؤلاء من المحكمة أن توقف البت في دعوى القسمة إلى أن يبت في دعوى الشفعة وجب عليها أن تستجيب لهذا الطلب لما بين المدعويين من ارتباط قانوني.

باسم جلالة الملك

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 11-1980 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ بلهاشمي و الرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بمراكش الصادر بتاريخ 7 - 3 - 1980 في الملف عدد 6246.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 20 12 - 1980 من طرف المطلوب ضده النقض بواسطة نائبه الأستاذ جواهري والرامية إلى رفض الطلب.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 21 - 1 - 1981.

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 20 - 5 - 1981.
و بناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما و عدم حضورهم.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار المقرر السيد مولاي العباس العلوي في تقريره وإلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الكريم الوزاني.

و بعد المداولة طبقا للقانون :

فيما يتعلق بالوسيلة الأولى :

بناء على الفصول 109 و 110 و 359 من قانون المسطرة المدنية.

حيث يتعين على المحكمة الاستجابة لطلب تأخير البت في إحدى الدعويين أو ضمهما إذا كان هناك ارتباط قانوني يتجلى من وجود صلة وثيقة بينهما و إلا كان قرارها برفض الطلب معرضا للنقض.

حيث يستفاد من مستندات الملف والحكم المطلوب نقضه رقم 285 الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش في الملف المدني عدد 6246 أن السيد السعيد الحاج رحال بن ابريك تقدم بمقال لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة بتاريخ 16 فبراير 1976 ضد المدعى عليهم مبارك بن صالح و الطاهر بن صالح و القوادسي الرحالي عرض فيه انه يملك على الشياع مع المدعى عليهم بقعة أرضية مساحتها 35 هكتار و 67 آرا ذات الصك العقاري عدد 7259 و انه يملك 78 سهما من 288 سهما ملتمسا الحكم بتعيين خبراء و القيام بإجراء القسمة البنية بينه و بين المدعى عليهم وتمكين كل منهم من الواجب

الذي يملكه في البقعة المشتركة وأجاب المدعى عليهم بأن المدعى أجنبي من الشركاء و أنهم قد رفعوا دعوى الشفعة طالبين شفعة الحصة المباعة و المراد اقتسامها كما يتضح من نسخة المقال ووصل الأداء والتمسوا تأخير البث في القسمة إلى أن تبت المحكمة في قضية الشفعة وبتاريخ 9 يناير 1978 حكم بتعيين الخبير لورطى جان و آيت لحسن ابراهيم و الحكم بإجراء القسمة البتية بين المدعى و المدعى عليهم وبالمحافظة على حقوق المدعى في مطالبة المدعى عليهم بالتعويض عن استغلال واجبه من تاريخ تملكه إلى غاية تنفيذه بعلة أن مقال طلب الشفعة لم ي

سجل إلا بعد أن توصل المدعى عليهم بطلب إجراء القسمة و لاحق للمدعى عليهم في طلب تأخير البت في طلب القسمة و قد أثبت المدعى بحجة كافية وجود الشياع بينه و بين المدعى عليهم و أن لكل شريك الحق في طلب القسمة رفعا للضرر تطبيقا للفصل 978 من قانون العقود والالتزامات فاستأنفه من المدعى عليهم مبارك بن صالح والطاهر بن صالح و بتاريخ 7 مارس 1980 حكم بتأييد الحكم الابتدائي بعلة أن موضوع النزاع المعروض على المحكمة
يتعلق بإجراء القسمة البنية في البقعة المشاعة بين المدعى والمدعى عليهم و مذكرات الطرفين تدور حول طلب الشفعة و هو غير معروض على محكمة الاستئناف و هذا هو الحكم المطلوب نقضه

حيث يعيب الطاعنان القرار المطعون فيه لمخالفة القانون ذلك أن المطلوب ضده اشترى أسهما من شريك معهما على الشياع وأنهما تقدما بطلب أمام المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة يلتمسان الحكم لهما بالشفعة في الأسهم التي اشتراها المطلوب ولازال هذا الطلب لم يبت فيه لحد الساعة و لا يمكن البت في طلب القسمة إلا بعد البت في طلب الشفعة و القسمة لا تكون إلا فيما يملكه الشخص تملكا نهائيا و أن إقرار قسمة لعقار محفظ ينتج آثارا قد لا يمكن إصلاحها إن وقعت فعلا و الحكم المطعون فيه اعتبر أن طلب العارضين الرامي إلى إرجاء البت في طلب القسمة إلا بعد البت في طلب الشفعة لا علاقة له بالموضوع مخالفا بذلك مقتضيات قانونية

حقا : حيث تفيد مستندات الملف والحكم المطعون فيه أن الأسهم المسجلة بالرسم العقاري عدد 7259 في أسهم المطلوب في النقض و المشاعة مع بقية الشركاء لازالت موضوع طلب معروض على القضاء لاستشفاعها من يد المطلوب من طرف الطاعنين ومن المقرر فقها وقضاء إن القسمة القضائية لا يؤمر بها إلا بعد إثبات الموجبات بما فيها ملكية الشركاء للشيء المشاع ملكية لا شائبة فيها الأمر الذي كان معه الدفع بطلب التوقف عن البت في دعوى طلب القسمة ريثما يقع الفصل في دعوى استحقاق الشفعة جدير بالقبول لقيام ارتباط قانوني بين الدعويين يتجلى في وجود صلة وثيقة بينهما و في مصلحة حسن سير العدالة لذلك فان الحكم المطعون فيه لم يكن على صواب عندما قضى بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بإجراء القسمة ورفض طلب تأخير البت فيها مما يكون معه قد خرق قاعدة مسطرية أضرت بالطاعن و بالتالي يتعين نقضه.

و حيث إنه رعيا لحسن سير العدالة و مصلحة الطرفين ينبغي إحالة القضية على نفس المحكمة.

من أجله

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتنظر فيها من جديد و هي متركبة من هيئة أخرى طبقا للقانون و على المطلوب بالصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بمراكش اثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد امحمد عمور و المستشارين السادة : مولاي العباس العلوي مقررا - مصطفى بوذروة - مولاي العربي العلوي - الطيب برادة و بمحضر المحامي العام السيد عبد الكريم الوزاني و بمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد المعروفي.

رئيس الغرفة

المستشار المقرر

كاتب الضبط

.....
.....

قرار محكمة النقض

رقم 35

الصادر بتاريخ 19 يناير 2023

في الملف التجاري رقم 1758/3/1/2021

شركة ذات المسؤولية المحدودة - الضمانات المخولة للشركاء.

لكل شريك حق الاطلاع وحق مراقبة تقرير التسيير وتقرير مراقب الحسابات إذا تم تعيينه، وكذا حق تقديم طلب إلى رئيس المحكمة التجارية لإجراء محاسبة على عملية أو عمليات التسيير عملا بمقتضيات القانون رقم 5.96 المتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 20/11/2021 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (ح.م)، الرامي إلى نقض القرار رقم 1818 الصادر بتاريخ 30/9/2021 عن محكمة

الاستئناف التجارية بفاس في الملف عدد : 2424/2888/2019

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى البها التاريخ 20/9/2022 من طرف المطلوب ضده النقض

بواسطة نائبه الأستاذ (ع.ش)، والرامية إلى أرفض الطلب القضائية

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 كما وقع تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 29/12/2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 19/01/2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد رمزي والاطلاع على المستنتجات الكتابية للسيد المحامي العام رشيد بناني.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من وثائق الملف والقرار المطعون فيه أن المدعي (م.ل) تقدم بمقال أمام تجارية وجدة، عرض فيه أنه شريك في شركة (N.C) بنسبة 16%، وأن الشركة المذكورة تأسست بأربعة شركاء سنة 2008 بعد أن ظفرت بتوقيع اتفاقية شراكة مع الدولة تسلمت إثرها العقار الفلاحي ضمن شروط وضوابط محددة، خاصة البند الثامن الذي لا يسمح بتفويت أنصبة الشركاء سواء فيما بينهم أو للغير إلا بإذن مسبق من الإدارة تحت طائلة فسخ الاتفاقية. وأن المدعى عليه الثاني (ح. ق) خلافا لذلك، اقتنى جميع أنصبة الشركاء ليصبح حظه 84% وتأتى له الانفراد بالتسيير الذي عرف خروقات قانونية كثيرة كعدم الإفصاح على رقم المعاملات لسنوات 2013، 2014 و 2015 في بيانات الحسابات المتوفرة لدى مصلحة إدارة الضرائب وقيامه ببيع غلة العنب لـ (ع. ع. ق) بمبلغ مليون درهم وتصدير الشركة كمية كبيرة من الحوامض وعدم تضمين ذلك في حساباتها، فضلا على عدم تدوين عمليات متعددة وثابتة بالحساب الجاري للشركة وبدفاترها التجارية، وإقدام المسير على مد أنابيب المياه لسقي الضيعة التي يملكها، من صهريج ضيعة الشركة مما حملها مصاريف باهظة، مضيفا أنه باعتباره شريك متضرر من تصرفات المسير، فإنه التمس الحكم تمهيديا بإجراء خبرة حسابية قصد الاطلاع على الدفاتر التجارية وعلى جميع الوثائق المحاسبية وتحديد جميع العمليات التي أنجزتها الشركة والاطلاع على الحساب الجاري للشركاء وتحرير محضر بذلك، والحكم على مسير الشركة المدعى عليه الثاني بأدائه تعويضا مؤقتا قدره 5000,00 درهم، وحفظ حقه في تقديم طلبه الختامي بعد

الخيرة مع النفاذ المعجل، والصائر وتحديد مدة الإكراه في الأقصى... وبعد الجواب وإجراء خبرة حسابية بواسطة (م . أ.ف) والتعقيب عليها، أدلى المدعى عليهما بمذكرة مستنتجات مقرونة بمقال مضاد التمسا فيه الحكم على المدعى عليه فرعيا بأن يؤدي لفائدة الشركة مبلغ 811.778,50 درهم الذي سحبه منهما وبأدائه لفائدتها 16,50% كمساهمة في الحساب الجاري والضمانات. وبعد التعقيب وإجراء خبرة حسابية ثانية بواسطة (ح.خ) و(م. غ) المملكة المغربية والتعقيب عليهما وإجراء بحث والتعقيب عليه وتمام الإجراءات، قضت المحكمة في الطلب الأصلي : بأداء المدعى عليها شركة (N.C) للمدعي معبلغ 380.107,27 درهم وتحميلها الصائر حسب نسبة القدر المحكوم به ورفض باقي الطلبات، وفي الطلب المضاد بأداء المدعى عليه فرعيا لفائدة المدعية مبلغ 811.778,50 درهم وتحميله الصائر ورفض باقي الطلبات استأنفه المدعي استئنافا أصليا والمدعى عليها شركة (N.C) استئنافا فرعيا، وبعد الجواب أدلى المستأنف عليهما أصليا بطلب إضافي رامت منه الحكم على المستأنف الأصلي بأداء لها مبلغ 1.134.250 درهم الذي أكدت الخبرة سحبه بواسطة شيكات وبعد التعقيب وتبادل المذكرات وتمام الإجراءات، قضت محكمة الاستئناف التجارية بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من مبلغ 380.107,27 درهم لفائدة المستأنف عليه (م.ل) وحكمت من جديد برفض الطلب المتعلق به وأيدته في باقي مقتضياته مع جعل الصائر على النسبة بين الطرفين وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث ينعى الطالب على القرار نقصان التعليل الموازي لانعدامه بدعوى أن المحكمة مصدرته عللته بأن: "مطالبة العارض باعتباره شريكا، بإجراء خبرة حسابية لتحديد نصيبه من الأرباح يبقي غير ذي أساس قانوني، باعتبار أن الأمر يتعلق بشركة محدودة المسؤولية والتي لا يمكن استصدار حكم ضدها من طرف أحد الشركاء المكونين لها، إلا بعد عقد جموعها العامة السنوية وحصر ميزانيتها، وتحديد الأرباح والتداول بشأن توزيعها وإقرار هذا التوزيع وذلك حفاظا على مبدأ الإدارة الداخلية للشركة وتفاديا للتدخل في شؤونها الداخلية"، والحال أن هذا التعليل قد يبدو سليما من الناحية المنطقية ولكن في الأحوال التي تكون فيها الشركة في وضع طبيعي وتعقد جموعها العامة بشكل عادي وتكون قوائمها التركيبية تعكس بصدق ميزانيتها وجميع معاملاتها المادية، أما إذا كانت الشركة المطلوبة قد عقدت جموعها العامة عن سنوات 2013 - 2014 2015 - 2016 - 2017، فإن هذه الجموع لم تكن تعكس الحقيقة، وكان كل معاملاتها المالية لا تدون بقوائمها التركيبية، وهو ما أثبتته كل الخبرات الحسابية المحراة فإذا كانت القوائم التركيبية للشركة قد سجلت خسارة عن السنوات من 2013 إلى 2017 ثم بعدها إلى 2020، فإن الخبرات الثلاث أثبتت أن ذلك غير صحيح، إذ أنه في سنة 2013 كان الربح الصافي هو 948.916,60 درهم وفي سنة 2014 حققت ربحا قدره 134.983,85 درهما، وفي سنة 2015 حققت ربحا قدره 6.585.414,30 درهما وكذلك الشأن بالنسبة المعنى 2016 و 2017. فإذا كان مسير الشركة ين درهم من حساب الشركة دون مبرر، وأن القوائم يسحب مبالغ مالية نقدا تجاوزت سبع . التركيبية لا تتضمن كل هذه المعاملات مغالطات عن الحالة الاقتصادية للشركة، لا تجسد حقيقة النتائج التي حققتها ولا تتضمن الموازنات المالية وجداول التمويل والتكاليف وحساب العائدات بشكل صادق فأمام هذا الوضع

المخالف لما يجب أن تكون عليه القوائم التركيبية، والمتضمن للمغالطات الحسابية، والأضرار الناجمة العربدة ار الناجمة عن ذلك، فإنه من المفروض تصحيح هذا الوضع عن طريق تدخل القضاء، دون أن يكون ذلك تدخلا في الشؤون الداخلية للشركة أو ضربا لمبدأ الحفاظ على إدارتها الداخلية. فالخبرات الثلاث أثبتت وجود اختلالات في العمليات المالية، وأن الشركة لم تكن تضمن كل معاملاتها في سجلاتها الأمر الذي أدى إلى إعطاء نتائج غير حقيقية، والقرار المطعون فيه لم يكن معللا بالتعليل الشامل والسليم المجموع عناصر القضية، وبالأخص عدم مصداقية القوائم التركيبية مما يجعله ناقصا، كما أنه كان ناقص التعليل فيما يتعلق برفض أداء مبلغ 1.666.000.00 درهم لفائدة الطالب الذي سبق أن أدى هذا المبلغ نيابة عن الشركة لفائدة (م. ب) الذي كان تولى حفر صهاريج المياه بضيعة الشركة. إذ اعتبر أن الإشهاد هو حجة قاصرة على الطرف الموقع عليه، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يمتد إلى الشركة. فهذا تعليل لم يراع أن (م. ب) هو نفسه الذي سلم الشركة تواصيل تتضمن مبالغ استخلصها من الشركة نتيجة أعمال حفر الصهاريج التي قام بها لفائدتها وأن هذا الإشهاد المسلم للطالب يتضمن أن الحفر قد تم الفائدة الشركة، وتبعا لذلك فإن هذه الحجة لا يمكن أن تكون قاصرة بين الطالب و (م. ب)، لكونها تتضمن طرفا ثالثا هو الشركة .... علما أن الشركة تنازع في هذه الوثيقة، مما يجعل تعليل القرار المطعون فيه حيادا عن كل الوقائع الثابتة أعلاه قد جاء ناقصا موازيا لانعدامه، ويتعين نقضه.

3

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وللقول بما انتهت إليه من إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من أرباح لفائدة الطالب لم تأت بالتعليل المنتقد وحده وإنما أوردت تعليلا آخر جاء فيه: "... علما أن المشرع خول بمقتضى القانون رقم 5.96 المتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة لكل شريك ضمانات متعددة من بينها حق الاطلاع وحق مراقبة تقرير التسيير وتقرير مراقب الحسابات إذا تم تعيينه وكذا حق تقديم طلب إلى رئيس المحكمة التجارية لإجراء محاسبة على عملية أو عمليات التسيير، وعليه فإنه ولما ثبت من خلال وثائق الملف أنه سبق للشركة المستأنف عليها أن عقدت جموعها العامة بشأن سنوات 2013 و 2014 و 2015 و 2016 و 2017، فإن طلب المستأنف (م.ل) الرامي إلى إجراء خبرة قصد تحديد نصيبه من الأرباح التي حققتها الشركة يبقى غير مؤسس قانونا، ويتعين إلغاء الحكم المستأنف في الشق المتعلق بإجراء خبرة حسابية قصد تحديد الأرباح وفيما قضى به لفائدة المستأنف (م. ل) نتيجة لذلك من أداء المبلغ 380.107,27 درهم كنصيب في الأرباح والحكم من جديد برفض الطلب المتعلق بهما.."؛ وهذا التعليل لم ينتقده الطالب وكاف لإقامة القرار بهذا الخصوص والوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثانية:

حيث ينعى الطالب على القرار محكمة النقض للقانون، المتخذ من خرق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 69 من القانون 5.96 المتعلق الله لشركات ذات المسؤولية المحدودة، بدعوى أن هذه المادة تقضي بأن المسير يعزل أيضا من طرف المحاكم عند توفر سبب مشروع، بطلب من أي شريك؛ غير أن القرار المطعون فيه علل ذلك بأنه الملا وجود لأي

خطأ من جانب المسير سواء من خلال ما تضمنته الخبرات الثلاث الأوحلمين الخلال الوثائق المدنى الله و الحال أنه تعليل مخالف للواقع، إذ بالرجوع إلى الخبرة المنجزة من الخبيرين (ح.خ) و (م.ع) يتبين منها في الصفحة الخامسة من تقرير الخبرة أن المبيعات المتعلقة بغلة العنب لسنوات 2013 و 2014 لم تسجل في القوائم التركيبية للمقاولة، ولم تدخل في حسابات الشركة وقد استخلصها المسير نقدا واستأثر بها لنفسه شخصيا، علما أن قيمتها وفقا للخبرة، وللإشهاد الذي حصل عليه العارض يزيد على 4.760.000,00 در هما، فهذا الفعل لا يعد خطأ في التسيير فحسب، بل وصل حد الأفعال المحرمة قانونا. ومن جهة ثانية، فالمسير ارتكب أخطاء جسيمة وكثيرة ومنها أن مسير الشركة كان يقوم بأداءات نقدا تفوق ما هو مسموح به قانونا، وفي الواقع هي أداءات وهمية دون تواصيل، كما أنه كان يتلاعب في حسابات الشركة كما قام باستخراج مبالغ مالية نقدا محددة في 530.000.00 درهما شهريا من حساب الشركة طيلة فترة سنتين، وأن المبالغ تجاوزت سبع ملايين درهما دون مبرر. كما أن الخبير (ع. ر.أ) أشار في تقريره في صفحته 8 إلى ما يلي: "... إن العمليات المتكررة والخاصة بالأداء نقدا المبالغ مهمة تفوق 530.000,00 درهما شهريا تعد أخطاء في التسيير، وهي عمليات متكررة وغير مبررة بالوثائق، وأن المسير كان أيضا يستخلص مبالغ مالية من الزبناء، ويضعها في حسابه الخاص دون التمييز بين حسابه الشخصي وحساب الشركة، فكل هذه العمليات ثابتة بمقتضى الخبرة، وهي أخطاء في التسيير موجبة للعزل وفقا لمقتضيات المادة 69 من قانون المالية (هكذا)، وبذلك فالطالب أثبت الخروقات في عمليات التسيير، والقرار المطعون فيه حينما لم يعتبر ذلك، يكون قد خرق مقتضيات قانونية جوهرية خاصة المادة 69 من القانون المشار إليه أعلاه... ومن جهة ثالثة، فتعليل القرار المطعون فيه: "بأن العارض وقع على وثيقة تفيد سحبه لمبالغ مالية لم يقدم بشأن تسلمها أي مبرر مقبول لقيامه بعمليات السحب المذكورة ..."؛ والحال أن المحكمة مصدرته لم تتحر صحة الوقائع ودقتها بشأن هذا الموضوع، خصوصا وأن الطالب أوضح أن هذه المبالغ كان يسلمها له المسير لأداء أجور العمال المياومين، خاصة وأنه لا تفويض له يسحب أي مبالغ، وما تسلمه كان بأمر المسير ... كما أن المحكمة لم تشر إلى أن المسير أخرج مبالغ مالية ضخمة نقدا دون مبرر .... واعتبارا لكل ما سلف ذكره فإنه يتعين نقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث إن الفقرة الأخيرة من المادة 69 من القانون رقم 5.96 تنص على أنه: "يعزل المسير أيضا من طرف المحاكم عند توفر سبب مشروع، يطلب من أي شريك". المقتضى الذي يتضح منه أن المشرع أعطى للمحكمة صلاحية تقدير سبب العزل ومشروعيته، والسبب المبرر للعزل هو ذلك السبب الذي يكون والمحكمة ردت طلب العزل ليس لعدم وجود سير الشركة واستمراريتها وفعاليتها، بات في التسيير، وإنما لعدم توفر السبب المشروع للعزل، بما ورد في تعليلها من أنه: لم يثبت سوال من خلال تقرير الخبيرين المنتدبين أو من خلال الوثائق المدلى بها بالملف ما يدل على ارتكاب هذا الأخير المطلوب) لأخطاء تبرر عزله طبقا المملكة المغربية للمادة 69 من القانون رقم 5.96 والتي أعطت الإمكانية لكل شريك بتقديم طلب لدى المحكمة يرمي إلى عزل المسير عند توفر سبب مشتركو مع الذالك". وتعليل المحكمة هذا فيه رد على دفوع الطالب بشأن ارتكاب المسير لأخطاء جسيمة، كما يساير واقع الملف خاصة تقارير الخبرات المنجزة سواء من طرف (ع. ر.أ) أو (ح.خ) و (م.غ)، والتي لم يثبت منهما أن المطلوب (ح.ق)

اختلس أموال الشركة أو صدرت عنه قرارات مضرة بمالية الشركة أو ائتمانها أو بدد ممتلكاتها، والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد القادري رئيسا والمستشارين السادة محمد رمزي مقررا ومحمد كرام ومحمد الصغير وهشام العبودي، أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد رشيد بناني، وبمساعدة كاتب الضبط السيد نبيل القبلي.

5

.....
.....